جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

الحماية الجنائية للحسابات المصرفية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب
– بوقطف عمران

إشراف الأستاذ:
– بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

شكر و عرفان

أول من يشكر و يحمد أناء الليل و أطرافه النهار هو العلي القهار ..الأول و الآخر و الظاهر و الباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و أنعم علينا برزقه الذي لا يفنى و أنار دروبنا ...فله جزيل الحمد و الثناء العظيم .

فهو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله محمد بن عبدا لله صل الله عليه و سلم فعلمنا ما لم نعلم و حثنا على طلب العلم أينما وجد .

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبرعلى المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل التواضع.

و الشكر موصول لكل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور : بوساحية السايح الذي كان لنا نعم المشرف .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد ،و نشكر كل أساتذة قسم الحقوق على المعلومات القيمة

و نشكر موظفي المكتبة .

و في الأخير لا يسعنا إلا ان ندعوا الله عز و جل أن يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف و الغنى و أن يجعلنا هداة مهتدين .

بوقطف عمران

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر في المدة الأخيرة نهضة تشريعية تمثلت في صدور العديد من النصوص التشريعية الهادفة إلى تزويد البلاد بأنظمة قانونية عصرية تعوض تلك التي خلفها العهد السابق لفترة التحرر حيث تتواكب هذه التشريعات والتغيرات الاقتصادية العالمية التي غيرت المفاهيم والأنظمة الاقتصادية التي تهدف إلى خلق سوق عالمية واحدة تعمل على نوفير نفس المنتوجات والمصنوعات في كل مكان وبأسعار متقاربة.

وبصدور النظام 20-03 المؤرخ عام رجب 1441/20 الموافق لـ 15مارس 2020 المتعلق بـ نظام ضمان الودائع المصرفية و ممارسة الأعمال المصرفية.

الذي كان فيه حصة الأسد لتفسير العقود البنكية الأكثر شيوعا في الحياة العملية مستجيبا بذلك للعديد من الحلول التي كانت تطرح على ساحة الواقع نضرا لعدم وضوح ودقة القواعد القانونية المتعلقة بنشاطات مؤسسات الإئتمان ومراقبتها والتي نجد من بينها عقد الحساب المصرفي الذي يدخل ضمن العقود المصرفية وقد حظي هذا العقد (الحساب المصرفي) بالأولوية في التنظيم.

وتكتسي دراسة عقد الحساب البنكي أهمية بالغة على المستوبين النظري الذي يتمثل في أحكامه العامة والمستوى العلمي الذي يتمثل في الإشكالات التي يثيرها أمام القضاء وباعتباره الوعاء الواسع الذي يحتضن باقي العقود المصرفية.

إلا أن المخاطر والأزمات التي تعرض لها البنوك أثناء نشاطها يمكن أن تكون سببا لإخفاقها في أداء التزاماتها تجاه عملائها مما يؤدي إلى زعزعة ثقة لأصحاب الحسابات يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك وهو ما شهدته المنظومة المصرفية الجزائرية فيما يعرف بأزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي التجاري الجزائري الذين تم سحب اعتمادهما من طرف اللجنة المصرفية سنة 2003 لعدم قدرتهما على الدفع وتسجيل عجز كبير في مواردهما المالية حيث خلفت هذه الأزمة عددا كبيرا من المتضررين.

لذلك كان لابد من إصدار تشريعات تقوم بدور المحافظ على هذه الحسابات ، بطبيعة الحال حماية الحسابات المصرفية لم تبق حبيسة تشريع معين بل تناولتها تشريعات متعددة خاصة من الناحية الجنائية ضمانا لحقوق المودعين بما أنه عقد مبرم بين طرفين حيث أبرز التشريع

جملة من الجرائم التي يتعرض لها الحساب المصرفي وقام بتوضيحها على جميع الأصعدة مظهرا جملة من الإجراءات والقوانين التي من شأنها حماية هذه الحسابات من الناحية الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع كان لعدة اعتبارات :

1/ إعتبارات شخصية: وذلك لإعجابنا بهذا العنوان لما فيه من معلومات قيمة.

2/ من الناحية النظرية والعلمية: كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق.

3/ من ناحية الحداثة: موضوع حديث وغير متداول إلى أبعد الحدود

فمن هذا المنطلق يمكن تحديد معالم إشكالية بحثنا فيما يلي:

هل الإطار القانوني الجنائي في بعده الموضوعي والإجرائي يوفر حماية جنائية كافية للحسابات المصرفية ؟

إن طرح الإشكالية على هذا النحو يستدعي بيان المظاهر الموضوعية للحماية الجنائية للحسابات المصرفية من خلال الجرائم الواقعة عليها من جهة ومن جهة أخرى بيان المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية لهذه الحسابات والبحث عن إطار ملائم لتعزيز هذه الحماية.في حين أن المنهج المتبع في موضوع (الحماية الجنائية للحسابات المصرفية في التشريع الجزائري)فهو من الموضوعات الجديدة في الجزائر على المستوى التشريعي أو على المستوى البحثي لذا فإن دراستنا لهذا الموضوع قائمة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن

والمنهج الاستنباطي فالمنهج الوصفي التحليل له أهمية في الجانب النظري عند جمع المراجع كالكتب والدراسات السابقة وهذا المنهج يعتمد على وصف الأشياء المادية والمعنوية التي تعتمد على الوصف والتحليل لأنه من المحتم علينا وصف وتحليل الجرائم الواقعة على الحسابات ثم بيان أنواعها وتحديد الفئات التي يمكن أن تقوم بارتكابها وتمحيص كل فعل يعد جريمة جنائية ومن ثمة معرفة إمكانية تطبيق الأحكام الجنائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بموضوع البحث كما أنها دراسة مقارنة مع بعض النظم القانونية المتطورة كالتشريع المصري والفرنسي وذلك للاستفادة مما وضعته تلك النظم من حلول متعلقة بهذا الشأن

فقد لوحظ أن المشرع الجزائري لم يتمكن من وضع سياسة جنائية خاصة بحماية الحسابات المصرفية يمكن الاستناد عليها فالمنهج المقارن بصفة عامة ذلك المنهج الذي يعتمد بمقارنة بعض التشريعات التي تناولت مسألة الحماية القانونية للحسابات المصرفية في التشريع الجزائري وكذلك الاعتماد على المنهج الاستنباطي الذي يطبق بصورة رئيسية في العلوم الإنسانية وخصوصا الدراسات القانونية للتشريعات الوضعية التي تنطلق من الحقائق العامة للوصول للمسائل الفرعية.

ومن خلال الإشكالية المطروحة والمسائل المتشابكة والهداف المتوخاة من موضوعنا قسمنا الدراسة إلى فصلين وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحسابات المصرفية

المبحث الاول : ماهية الحسابات المصرفية

المطلب الأول : الحساب المصرفي

الفرع الأول : تعريف الحساب المصرفي

الفرع الثاني : انواع و خصائص الحساب المصرفي

المطلب الثاني : القواعد العامة لفتح الحساب المصرفي

الفرع الأول : شروط فتح الحساب المصرفي

الفرع الثاني : شكليات فتح الحساب المصرفي

المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة للعميل فاتح الحساب المصرفي

المطلب الاول : الحق في إكتساب الحساب المصرفي

الفرع الأول :ادلة الحصول على الحساب المصرفي

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الحق في الحصول على الحساب المصرفي

المطلب الثاني :مظاهر حماية العميل قبل فتح الحساب المصرفي

الفرع الأول :إلتزام البنك بالإعلام قبل التعاقدي

الفرع الثاني :الإلتزام بالإستعلام

الفصل الثاني : آليات الـــحماية للحسابات المصرفية.

المبحث الاول : الجرائم المصرفية الماسة بالحسابات

المــطلب الاول : الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي

الفــرع الأول : جريمة إفشاء السر المصرفي

الفـرع الثاني : مختلف الجرائم الاخري المنصوص عليها في القانون المصرفي

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للبنك لحماية الحساب المصرفي

الفــرع الاول:الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

الفـرع الثاني:بعض المخالفات التي تثير المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني:المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية للحسابات المصرفية

المطلب الأول :الرقابة على النشاط المصرفي

الفـرع الأول:الرقابة الداخلية للنشاط المصرفي

الفــرع الثاني :الرقابة الخارجية للنشاط المصرفي

المـطلب الثاني : مراحل الدعوى العمومية في جرائم الحسابات المصرفية

الفــرع الاول : دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية للحسابات المصرفية

الفـرع الثاني :إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الحسابات المصرفية

الخاتمـــــــــــــــــــــة

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر في المدة الأخيرة نهضة تشريعية تمثلت في صدور العديد من النصوص التشريعية الهادفة إلى تزويد البلاد بأنظمة قانونية عصرية تعوض تلك التي خلفها العهد السابق لفترة التحرر حيث تتواكب هذه التشريعات والتغيرات الاقتصادية العالمية التي غيرت المفاهيم والأنظمة الاقتصادية التي تهدف إلى خلق سوق عالمية واحدة تعمل على نوفير نفس المنتوجات والمصنوعات في كل مكان وبأسعار متقاربة.

وبصدور النظام 20-03 المؤرخ عام رجب 1441/20 الموافق لـ 15مارس 2020 المتعلق بـ نظام ضمان الودائع المصرفية و ممارسة الأعمال المصرفية.

الذي كان فيه حصة الأسد لتفسير العقود البنكية الأكثر شيوعا في الحياة العملية مستجيبا بذلك للعديد من الحلول التي كانت تطرح على ساحة الواقع نضرا لعدم وضوح ودقة القواعد القانونية المتعلقة بنشاطات مؤسسات الإئتمان ومراقبتها والتي نجد من بينها عقد الحساب المصرفي الذي يدخل ضمن العقود المصرفية وقد حظي هذا العقد (الحساب المصرفي) بالأولوية في التنظيم.

وتكتسي دراسة عقد الحساب البنكي أهمية بالغة على المستوبين النظري الذي يتمثل في أحكامه العامة والمستوى العلمي الذي يتمثل في الإشكالات التي يثيرها أمام القضاء وباعتباره الوعاء الواسع الذي يحتضن باقي العقود المصرفية.

إلا أن المخاطر والأزمات التي تعرض لها البنوك أثناء نشاطها يمكن أن تكون سببا لإخفاقها في أداء التزاماتها تجاه عملائها مما يؤدي إلى زعزعة ثقة لأصحاب الحسابات يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك وهو ما شهدته المنظومة المصرفية الجزائرية فيما يعرف بأزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي التجاري الجزائري الذين تم سحب اعتمادهما من طرف اللجنة المصرفية سنة 2003 لعدم قدرتهما على الدفع وتسجيل عجز كبير في مواردهما المالية حيث خلفت هذه الأزمة عددا كبيرا من المتضررين.

لذلك كان لابد من إصدار تشريعات تقوم بدور المحافظ على هذه الحسابات ، بطبيعة الحال حماية الحسابات المصرفية لم تبق حبيسة تشريع معين بل تناولتها تشريعات متعددة خاصة من الناحية الجنائية ضمانا لحقوق المودعين بما أنه عقد مبرم بين طرفين حيث أبرز التشريع

جملة من الجرائم التي يتعرض لها الحساب المصرفي وقام بتوضيحها على جميع الأصعدة مظهرا جملة من الإجراءات والقوانين التي من شأنها حماية هذه الحسابات من الناحية الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع كان لعدة اعتبارات :

1/ إعتبارات شخصية: وذلك لإعجابنا بهذا العنوان لما فيه من معلومات قيمة.

2/ من الناحية النظرية والعلمية: كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق.

3/ من ناحية الحداثة: موضوع حديث وغير متداول إلى أبعد الحدود

فمن هذا المنطلق يمكن تحديد معالم إشكالية بحثنا فيما يلي:

هل الإطار القانوني الجنائي في بعده الموضوعي والإجرائي يوفر حماية جنائية كافية للحسابات المصرفية ؟

إن طرح الإشكالية على هذا النحو يستدعي بيان المظاهر الموضوعية للحماية الجنائية للحسابات المصرفية من خلال الجرائم الواقعة عليها من جهة ومن جهة أخرى بيان المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية لهذه الحسابات والبحث عن إطار ملائم لتعزيز هذه الحماية.في حين أن المنهج المتبع في موضوع (الحماية الجنائية للحسابات المصرفية في التشريع الجزائري)فهو من الموضوعات الجديدة في الجزائر على المستوى التشريعي أو على المستوى البحثي لذا فإن دراستنا لهذا الموضوع قائمة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن

والمنهج الاستنباطي فالمنهج الوصفي التحليل له أهمية في الجانب النظري عند جمع المراجع كالكتب والدراسات السابقة وهذا المنهج يعتمد على وصف الأشياء المادية والمعنوية التي تعتمد على الوصف والتحليل لأنه من المحتم علينا وصف وتحليل الجرائم الواقعة على الحسابات ثم بيان أنواعها وتحديد الفئات التي يمكن أن تقوم بارتكابها وتمحيص كل فعل يعد جريمة جنائية ومن ثمة معرفة إمكانية تطبيق الأحكام الجنائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بموضوع البحث كما أنها دراسة مقارنة مع بعض النظم القانونية المتطورة كالتشريع المصري والفرنسي وذلك للاستفادة مما وضعته تلك النظم من حلول متعلقة بهذا الشأن

فقد لوحظ أن المشرع الجزائري لم يتمكن من وضع سياسة جنائية خاصة بحماية الحسابات المصرفية يمكن الاستناد عليها فالمنهج المقارن بصفة عامة ذلك المنهج الذي يعتمد بمقارنة بعض التشريعات التي تناولت مسألة الحماية القانونية للحسابات المصرفية في التشريع الجزائري وكذلك الاعتماد على المنهج الاستنباطي الذي يطبق بصورة رئيسية في العلوم الإنسانية وخصوصا الدراسات القانونية للتشريعات الوضعية التي تنطلق من الحقائق العامة للوصول للمسائل الفرعية.

ومن خلال الإشكالية المطروحة والمسائل المتشابكة والهداف المتوخاة من موضوعنا قسمنا الدراسة إلى فصلين وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحسابات المصرفية

المبحث الاول : ماهية الحسابات المصرفية

المطلب الأول : الحساب المصرفي

الفرع الأول : تعريف الحساب المصرفي

الفرع الثاني : انواع و خصائص الحساب المصرفي

المطلب الثاني : القواعد العامة لفتح الحساب المصرفي

الفرع الأول : شروط فتح الحساب المصرفي

الفرع الثاني : شكليات فتح الحساب المصرفي

المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة للعميل فاتح الحساب المصرفي

المطلب الاول : الحق في إكتساب الحساب المصرفي

الفرع الأول :ادلة الحصول على الحساب المصرفي

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الحق في الحصول على الحساب المصرفي

المطلب الثاني :مظاهر حماية العميل قبل فتح الحساب المصرفي

الفرع الأول :إلتزام البنك بالإعلام قبل التعاقدي

الفرع الثاني :الإلتزام بالإستعلام

الفصل الثاني : آليات الـــحماية للحسابات المصرفية.

المبحث الاول : الجرائم المصرفية الماسة بالحسابات

المــطلب الاول : الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي

الفــرع الأول : جريمة إفشاء السر المصرفي

الفـرع الثاني : مختلف الجرائم الاخري المنصوص عليها في القانون المصرفي

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية للبنك لحماية الحساب المصرفي

الفــرع الاول:الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

الفـرع الثاني:بعض المخالفات التي تثير المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني:المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية للحسابات المصرفية

المطلب الأول :الرقابة على النشاط المصرفي

الفـرع الأول:الرقابة الداخلية للنشاط المصرفي

الفــرع الثاني :الرقابة الخارجية للنشاط المصرفي

المـطلب الثاني : مراحل الدعوى العمومية في جرائم الحسابات المصرفية

الفــرع الاول : دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية للحسابات المصرفية

الفـرع الثاني :إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الحسابات المصرفية

الخاتمـــــــــــــــــــــة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحساب المصرفي

تقوم فكرة الحساب المصرفي على تعدد العلاقات بين التجار فيما بينهم أو على علاقاتهم مع البنوك فمن الناحية العملية يعتبر كتقنية لتسوية المعاملات التجارية، تحكمه قواعد المهنة المصرفية والأعراف التجارية فهو بذاك يعتبر عملية قانونية ذات طابع تعاقدي، له آثار تترتب عليه سواء من الناحية الاقتصادية باعتباره عمل من أعمال التجارة وآثار قانونية باعتباره عملية عقدية تقوم بين طرفين.

ويعد الحساب المصرفي آلية لتسهيل المعاملات بين طرفيه من خلال تأجيل كل العمليات التي تتم وتندمج داخل الحساب المصرفي من التسوية إلى حين إقفال الحساب وتتم التسوية عن طريق عملية واحدة فقط بعد تصفية الحساب المصرفي.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للحساب المصرفي من ماهية الحساب المصرفي كمبحث أول وإلى القواعد العامة لفتح الحساب المصرفي كمبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية الحسابات المصرفية

إن الأهمية البالغة التي يحتلها النشاط المصرفي في الحياة الاقتصادية قد شكلت إلى جانب حاجة التجار إلى التوفر على حسابات بنكية وذلك لكي يستجيبوا للمقتضيات التي تفرض عليهم ضرورة التوفر على حساب بنكي ولكي يستفيدوا من المزايا التي يتيحها استعمال هذا الأخير، كما يعتبر أيضا عقد الحساب البنكي من ضمن العقود البنكية التي تتعلق بعمليات الإيداع لدى البنك والخدمات البنكية المرتبطة به.

المطلب الأول : الحساب المصرفي :

الحساب المصرفي هو إتفاق بين شخصين، الشخص المودع (العميل) و المودع له (البنك) ومنه سوف يتم التطرق لتعريف الحساب المصرفي، انواعه وخصائصه.

الفرع الأول : تعريف الحساب المصرفي:

الحساب هو ترجمة أوبيان ما للشخص المودع (العميل) والمودع له (البنك)، ومن هذا المختصر سيتم التطرق لتعريف الحساب المصرفي وماهيته وأنواعه وخصائصه واهم العمليات التي تندرج ضمنه.

- هو عقد بين المودع والبنك والمبالغ المودعة ليس عليها أرباح مقابل خدمات[1]
- تعريف الحساب المصرفي: حسب المعنى العام أو التعريف العام فالحساب هو ترجمة أو بيان ما للشخص وما عليه لدى البنك حيث أن الحسابات المصرفية تعبير دارج للدلالة على مختلف أنواع العقود المصرفية التي تبرمها المصارف مع عملائها.

لغويا: يدل تعبير الحساب المصرفي على التمثيل العددي للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله أو التعبير العددي عنها وقد يقصد به مجموع العمليات الحسابية بين البنك والعميل.

أما التعريف القانوني فقد عرفه القانونيون على انه إتفاق شخصين الزبون والبنك حيث يعتبر البنك شخص معنوي وظيفة واضحة يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض[2]

[1] د / محمد توفيق بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر عمان الأردن 2003 ص 84.
[2] شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك ط 4 د ج ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون الجزائر ص 79

وكتعريف آخر هو رمز شخصي أي انه لا يمكن لأي شخص مهما كانت صفته أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو وكيله أو بأمر منه.

ويتمثل هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتثلة في الشيك، ويلعب الحساب المصرفي ثلاث أدوار أساسية ومهمة:

- ✓ حيث يلخص في أنه أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب، والحساب عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه العمليات مهما اختلفت في طبيعتها سواء كانت قرضا أو دينا على الصك ويعتبر ضمانا للبنك وبالتالي فهذا الدور ينبع من آلية عمل هذا الحساب وذاتها وذلك بالخصوص فيما يتعلق بالحساب الجاري[1].

ويمكن تعريف الحساب المصرفي كذلك في اتجاهين منفصلين[2].

1. من الناحية المجردة: عبارة عن رمز مقترن بجل العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك.
2. من الناحية القانونية والعملية: هو اتفاق بين (المودع له) والشخص الذي يفتح لصالحه تتم من خلال العمليات المالية سواء كانت إيداع – سحب، أو أية عملية مصرفية أخرى تتم بين الطرفين.

وقد عرفه بعض الفقه أنه يشكل في صورته العامة أداة لتسوية العمليات التي تتم بين البنك وزبونه حيث يمكن لهذين الطرفين استعمال هذه الأداة لوفاء ديونهما المتقابلة بكيفية تشبه عملية الوفاء بواسطة المقاصة[3]

ولقد ذهبت العديد من التشريعات إلى تعريف الحساب المصرفي حيث عرفه القانون المصري من خلال المادة 361 من القانون التجاري المصري على أنه:

عقد يتفق بمقتضاه طرفان أن يقيد (في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعصيان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة عن قفله)[4]

بينما عرفه المشرع اللبناني في المادة 298 من قانون التجارة التي نصت على ما يلي:

---

[1]- أحمد هني: العملة والنقود ط 4 د ج ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

[2]- الطاهر لطرش تقنيات البنوك ص 83 طبعة 07 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 15

[3]- محمد لفروجي: العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1998 ص 17

[4] اشار اليه منير محمد الجنبيهي.ممدوح محمد الجنبيهي .اعمال البنوك.دار الفكر الجامعي .الاسكندرية .2000 ص253.

الاتفاق الحاصل بين طرفين على ان يسلمه كل منهما للآخر بدفوعات مختلفة من نقود وأموال وسندات تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر لما يسلمه له كل دفعة على حدا بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب دينا مستحقا و مهيئا للأداء[1]

لكن ما يلاحظ على التشريعات العربية أنها لم تنظمه تنظيما خاصا وإنما جاءت أحكامه في القوانين التجارية مثلا المشرع المصري لم ينظمه مستقلا وإنما جاءت أحكام متفرقة.

وما يمكن الإشارة إلي أن التعريف التشريعية والفقهية لم يختلف بشأن تعريف الحساب المصرفي من حيث الخصائص المميزة له.

موقف المشرع الجزائري من تعريف الحساب المصرفي:

لم يعطي المشرع الجزائري اهمية كبيرة لتعريف الحساب المصرفي حيث لم يصدر اي نص بشأنه القانون التجاري الجزائري.

وعلى هذا الأساس تسري على الحساب الجاري القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري والأعراف المصرفية والتجارية وقد نص المشرع الجزائري على الوديعة في المادة 592 من القانون المدني :

‹‹إذا كانت الوديعة بأجر فالقاعدة العامة وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد››.

ويظهر من خلال نص المادة السابقة الذكر ان المشرع الجزائري أجاز أن تكون الوديعة بأجر، فالقاعدة العامة أن تكون الوديعة بغير أجر وكاستثناء يمكن ان تكون الوديعة بأجر.

والقاعدة العامة التي كانت مطبقة في القضاء الجزائري في القانون 90- 10 الملغى بموجب المر 03- 11 في المادة 111 منه قد تطرقت إلى الوديعة النقدية المصرفية رغم أهمية الوديعة في الحياة العملية الإقتصادية.

الفرع الثاني : أنواع و خصائص الحسابات المصرفية:

تختلف وتتنوع الحسابات المصرفية بحسب صفة العميل وحتى طريقة مسك الحساب أو العمليات التي تتم من خلاله ونميز بين نوعين من الحسابات المصرفية يختلفان عن بعضهما البعض بحسب الطبيعة الاقتصادية والقانونية وهما: الحساب الجاري والحساب العادي.

[1] اشارت اليه .قدة حبيبة النظام القانوني للحساب الجاري . مذكرة ماجستير.فرع قانون الاعمال جامعة الجزائر.2002.-2003 ص20

أولا: **الحساب الجاري:**

هو احد العمليات المصرفية المعاصرة وتندرج في عرف المصارف تحت مسمى الوديعة النقدية المصرفية وسمي الحساب الجاري بهذا الاسم لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان[1] ويعرف أيضا على انه عقد يلزم شخصين بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما إلى بنود تقيد في الحساب وتتناقض فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء.

وقد عرف قانون التجارة الجديد لسنة 1999 المصري الحساب الجاري بأنه عقد يتفق طرفاه على القيد في حساب المدفوعات متبادلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما إلى حين قفل الحساب نهائيا[2]

ويمكننا أيضا تعريف الحساب الجاري بأنه اتفاق بين شخصين أو هيئة تتولى تنظيم دفع النقود من الشخص إلى الهيئة ومن الهيئة إلى الشخص وتكون وفق ثلاث طرق:

- تكون وديعة لدى البنك
- استخدام الشيك لسحب النقود
- تحقيق الدفع وتداول ما تم القيام بترحيل أمواله من حساب إلى حساب آخر.

و قد ورد تعريف حديث للحساب الجاري بأنه عقد أو إتفاق يتم بين شخص أو ههيئة تتولى تنظيم دفع النقود من الشخص الى الهيئة و من الهيئة الى الشخص .

ثانيا: **الحساب العادي أو حساب الودائع**

يخص هذا الحساب العملاء غير التجار من أجل القيام بعمليات لا علاقة بها بالنشاط التجاري فمثلا:

الوفاء بالشيك وشراء الأوراق المالية والاكتتاب في الأسهم هو في العادة لا يتطلب فتح الاعتماد في البنك.

[1] مصطفى كمال طه.عمليات البنوك ط 1.دج.دار الفكرالجامعي . الاسكندرية.2005. ص 36.

[2]- مصطفى كمال طه: نفس المرجع ص36

ويعتبر بصفة خاصة تمثيلا ماديا للعمليات مع الاحتفاظ باستقلاليتها وذاتيتها القانونية[1].

ثالثا: **الحساب حسب معيار طبيعة الشخص**

ينقسم هذا النوع من الحسابات بدوره إلى قسمين:

1. الحساب الشخصي: يكون هذا الحساب لصالح شخص معين له حرية التصرف فيه دون غيره إلا بوجود وكالة تمكنه من التصرف بحرية.
2. الحساب الجماعي أو ما يسمى بالحساب المشترك[2].

يتم فتحه باسم جماعة من الأفراد وفي الغالب تربطهم علاقة قرابة أو صداقة أو شراكة.

رابعا: الحساب حسب معيار العمليات التي تربطها بالحساب:

يميز هذا النوع من الحساب أربعة أنواع فرعية:

1. ***الحساب للإطلاع:*** يكون هذا النوع من الحساب مفتوحا يعني غير محدد بمدة معينة يمكن لصاحبه السحب منه في أي وقت ويسمى أيضا حساب الشيك نظرا لوسيلة الاستعمال والتعامل ألا وهي الشيك. وما يميز هذا النوع من الحسابات هو أنه خاص بالأشخاص الطبيعيين دون المعنويين.
2. ***الحساب لأجل:*** امتدادا من اسم هذا الحساب يتبين لنا أنه مرتبط بأجل معين أو بمدة لا يمكن لصاحبه التصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها ولكن في هذا النوع من الحسابات لصاحب هذا الأخير الحق في فائدة.
3. **الحساب على الدفتر:** كل العمليات تكون بخصوص هذا الأخير تسجل على دفتر من دون استعمال الشيك. ما يميزه أنه حساب شخصي لا يمكن أن يكون مدينا.
4. ***الحساب الجاري*** ولكن في هذه الحالة نوع خاص بالتجار لاستعمالاتهم المهنية ولا بد من أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن الحسابات الشخصية مع إمكانية أن يكون مدينا[3]

[1]- مصطفى كمال طه: نفس المرجع. ص36

[2] محفوظ لعشب .الوجيز في القانون المصرفي ط3.د.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2008.ص 95

خصائص الحسابات المصرفية

عادة ما تتمحور الحسابات المصرفية حول ثلاثة أنواع فقط وهي:

الحسابات الجارية، حساب التوفير، الحسابات الآجلة أو (حساب الودائع الآجلة) ، حيث يوجد العديد من الخصائص التي تحدد كل حساب عن الآخر وأهم هذه الخصائص في مايلي:

- خصائص الحساب الجاري: يتمتع الحساب الجاري بالعديد من الخصائص في البنوك التجارية وحتى في البنوك الإسلامية، وأهم هذه الخصائص هي:

- أهم خاصية يتمتع بها الحساب الجاري، أنع حساب مصرفي دون فوائد، أي أن البنك لا يأخذ الفوائد المالية مقابل فتح الحسابات الجارية للعملاء.و الحساب الجاري له عدة مخاطر قد يتعرض لها البنك او العميل ، فكل طرف يعطى شئ مؤكد قي إنتظار الحصول على شئ غير مؤكد[1]
- لا يشترط على العميل دفع أية مبالغ مالية ليتمكن من فتح الحساب الجاري وعادة ما يفتح دون أي رسوم أو ضرائب أو مبالغ مالية.
- لا يشترط وجود حد أدنى للرصيد لفتح الحساب، أي أن العميل يستطيع أن يفتح الحساب بالمبلغ الذي يريده، أو بالمبلغ الذي يملكه.
- عند فتح حساب جاري في أحد البنوك يمكن للعميل الحصول على بطاقة صراف آلي أو بطاقة توفير (atm).
- يمكن لأصحاب الحسابات الجارية أن يقوموا بالإيداع والسحب في أي وقت، طالما أن الحساب فعال ولم يتم إيقافه.
- يحصل العميل على دفتر شيكات ويتمتع بالمزايا التي تقدمها هذه الخدمة.
- يمكن دفع الفواتير عن طريق النقاط المتخصصة والمتوفرة في مختلف البنوك ومحلات الصرافة، كذلك إمكانية دفع المشتريات عن طريق بطاقة الصراف الآلي.
- إمكانية تحويل واستلام الأموال من الداخل والخارج.
- يمكن للعميل أن يحصل على كشف دوري لحسابه ورصيده في البنك، كما يمكنه الحصول على كشف دوري للعمليات التي قام بها.

[1]إلياس ناصيف .العقود المصرفية . الطبعة الثانية .منشورات الحبلي الحقوقية . لبنان.2012 ص 199

- خصائص حساب التوفير:

يتمتع حساب التوفير بالعديد من الخصائص في البنوك التجارية والإسلامية أهمها:

- في كثير من الأحيان يستعمل حساب التوفير لادخار الأموال للمستقبل وضمان عدم خسارة قيمة هذه الأموال وكذلك لتحقيق بعض المخططات الاستثمارية القصيرة الأجل.
- يعتبر حساب مصرفي يسمح للعميل أو لصاحب الحساب تحريكه أو كسر وديعته في أي وقت للحصول على الأموال.
- يمكن العميل من الحصول على أرباح، وذلك حسب نوع الاتفاق المبرم مع البنك، فهناك فرصة للحصول على عوائد يومية أو شهرية أو حتى سنوية.
- إمكانية حصول العميل على بطاقة صراف آلي، لكن هذه الخدمة غير متوفرة في جميع البنوك، قد تجدها عند البعض فقط.
- إمكانية استخدام الخدمات الالكترونية المقدمة من قبل البنك للعملاء من خلال مواقع الأنترنت و الجوال أو الهاتف.
- يمكن لصاحب حساب التوفير سحب أو لإيداع الأموال في أي وقت دون تعقيدات أو أية إجراءات.[1]
- يمكن للعميل فتح حساب توفير دون الحاجة لتحويل راتبهم إلى البنك.
- يحصل العميل على أرباح نتيجة فتح حساب التوفير في مختلف البنوك شرط وجود حد أدنى للحساب لمنح العميل الأرباح.
- يمكن الحصول على كشف حساب الرصيد في البنك.

- خصائص الودائع الآجلة:

العديد من الخصائص يتمتع بها العميل عند فتحه لحساب الودائع الآجلة في البنوك التجارية والإسلامية، أهم هذه الخصائص ما يلي:

- حصول العميل على أرباح محددة بناء على الاتفاق المبرم مع البنك وعادة ما يكون الربح العائد على العميل من حساب الودائع الآجلة أكبر من العائد على حساب التوفير.
- يتيح هذا الحساب فرصة للعميل أن يودع مبلغا من المال في حسابه المصرفي.

[1] الياس ناصيف .نفس المرجع .ص 200

- إمكانية فتح حساب بشرط أن يتوفر حد أدنى من الرصيد.
- عادة ما يكون مبلغ الوديعة نحن تصرف البنك إلى حين قدوم موعد استحقاق الوديعة.
- عادة ما تبدأ فترة الإيداع من أسبوع.
- يجب على العميل دفع رسوم وغرامات مالية للبنك في حالة طلبه لكسر الوديعة قبل موعد استحقاقها.
- إمكانية تمديد فترة استرداد الوديعة.
- غالبا ما تكون الأرباح التي تعود على العميل نتيجة فتحه لحساب الودائع أعلى من الأرباح نتيجة فتحه للحساب الجاري.

المطلب الثاني:القواعد العامة لفتح الحساب المصرفي.

إن القيام بفتح حساب لفائدة زبون معين يعني بشكل ما إقامة علاقو مالية بين هذا الزبون والبنك ولكن فتح الحساب يجب أن يخضع إلى بعض الأشكال والشروط القانونية.

وفي إطار دراسة شروط فتح الحساب المصرفي سوف نقتصر على دراسة الرضا والأهلية.

الفرع الأول: شروط فتح الحساب المصرفي :

يتم فتح الحساب بعقد يبرمه البنك والعميل ويتم إيداع النقود وعادة عند انعقاد العقد[1]. ويلزم لقيام هذا العقد:

1. رضا الطرفين: إن فتح حساب يفترض وجود موافقة من العميل ولكن هذه الموافقة هي على العموم ضمنية فهي تنتج عن واقعة وحيدة هي أن العميل على علاقة مع البنك ويترك لديه أموالا هو مالكها وفي أغلب الأحيان يقدم للعميل دفتر شيكات مقابل إيصال، وهكذا يكزن هناك إثبات خطي على موافقته[2]. ولابد أيضا من موافقة البنك وللبنك دائما حق رفض فتح الحساب لعميل غير مرغوب فيه[3]. فالعقد ينشيء صلة جديدة بين البنك وعميله لذلك يحرص البنك على اختيار عميله ويجري لذلك عادة بعض التحريات اللازمة عن شخصه أهليته ويحتفظ البنك لنفسه بحق الرفض.

---

[1]- د/ علي البارودي. د/ محمد فريد العريني القانون التجاري ج 2 دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية 2000 ص 301.

[2]- ج ريبير ر روبلو المطول في القانون التجاري ترحمة د/ علي قعلد ج2 المصارف والبورصات الطبعة 1 مجد للنشر والتوزيع بيروت 2008 ص 484 .

[3]- د/ مصطفى كمال طه مرجع سابق ص 599.

2. الأهلية: فتح الحساب المصرفي باعتباره تصرف من التصرفات القانونية يتطلب أن تتوفر أهلية معينة في كل من طرفيه وهنا لا مجال لبحث أهلية البنك وإنما يتعلق المر بأهلية العميل.

وفي هذا الصدد نميز بين فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي وبين فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي.

أ. فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي:

بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية ويختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا أم لا، وعموما كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ما عدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونا.

ب. فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي:

تفتح أيضا لصالح الأشخاص المعنويين مثل الشركات، حسابات بنكية ويجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها- اسمها- عنوان مقرها .....) كما ينبغي عليه التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها وفي أحيان عديدة يمكن لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزءا من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها وذلك في ظروف معينة وفي فترات محدودة خاصة في غياب المسير الأول للشركة وقبل أن يقبل البنك مثل هذا التفويض عليه التأكد من أن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك ويجب الإشارة إلى أن كل العمليات التي تجري في ظل هذه الظروف إنما تتم تحت المسؤولية الكاملة لهذا المفوض[1].

[1]- الطاهر لطرش المرجع السابق ص 20- 21.

الفرع الثاني: شكليات فتح الحساب المصرفي:

سواء كان فتح الحساب لصالح شخص طبيعي أو لصالح شخص معنوي فإن ذلك ينبغي أن لا يتم قبل توفر بعض الشروط والشكليات الضرورية ويمكن إجمال هذه الشكليات فيما يلي:

- إثبات أهلية الشخص القانونية وصلاحية ممارسة حقوقه المدنية وإذا تعلق فتح هذا الحساب بالشخص المعنوي ينبغي أن يقدم قبل تنفيذ إجراءات فتح الحساب وثيقة تثبت هويته، أما إذا كان المر يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يمارس حرفة تجارية ينبغي عليه أن يقدم مستخرجا من السجل التجاري يثبت تسجيل عمله التجاري.
- كما ينبغي إثبات الشخصية القانونية في حالة فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي وكذا إثبات هوية ممثليهما وأهليتهم لهذا التمثيل.
- عند الشروع في فتح الحساب يتم إملاء وإنشاء ورقة فتح الحساب، وتتضمن هذه الوثائق كل المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه، لقبه، عنوانه كما تتضمن البطاقتان نموذجا لإمضاء صاحب الحساب تسمح له بإمكانية اللجوء إلى مراجعة الإمضاء قبل تنفيذ بعض أوامر السحب، كما تتضمن ورقة فتح الحساب كيفية عمله والشروط المرتبطة بذلك مثل الفوائد والعمولات.
- عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب يعطى لصاحب الحساب دفتر للشيكات وتتم بواسطة هذه الشيكات كل عمليات المسحوبات.

والمشرع الجزائري نجده من خلال المادة 06 من النظام رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية قد ألزم البنوك بضرورة إطلاع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للمؤسسة المالية والزبون حيث جاء فيها ما يلي:

‹‹ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط التي تطبقها على العمليات التي تقوم بها كما يستلزم عليها عند فتح حساب أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب أسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للمؤسسة المالية والزبون››[1].

[1]- نظام رقم 94-13: يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية مؤرخ في02 يوليو 1994، ج. ر العدد 72 الصادرة بتاريخ 1994/11/06.

المبحث الثاني:الضمانات الممنوحة للعميل فاتح الحساب المصرفي

بالنسبة لعملية فتح حساب مصرفي لا تتم إلا بتوافر مجموعة من الشروط القانونية والتي سبق ذكرها على غرار أنه من حق كل شخص معنوي أو طبيعي اكتساب حساب مصرفي حيث قام المشرع الجزائري بتأطيرها بمجموعة من القوانين الخاصة.

المطلب الأول: الحق في اكتساب حساب مصرفي

كما نعلم ان الحساب المصرفي له علاقة بالدرجة الأولى في جميع العمليات المصرفية ولا يكون ذلك إلا بإبرام عقد بين الزبون والمصرف، حيث أن هذا العقد يعتبر البوابة الرئيسية إلى تسيير النشاط المصرفي من خلال تقديم العقود والخدمات والتحفيزات التي لا يستطيع أي فرد أن يستغني عنها في حياته الخاصة والمهنية.

وتماشيا مع التطور ومراعاة لسلطة المصرف في قبول أو رفض فتح الحساب المصرفي تظهر أهمية مبدأ الحق في الحساب المصرفي موازاة مع المبررات التي تدعمه[1].

الفرع الأول: أدلة الحصول على حساب مصرفي:

بما أن الحساب المصرفي لا يمكن الاستغناء عليه لما تلعبه الخدمات المصرفية من أهمية كبيرة حيث تعتبر مظهرا من مظاهر التمدن والتحضر بالنسبة لصاحب الحساب ولإشباع رغبته الشخصية في الظهور أمام الغير بمظهر الشخص الممتلئ الذي يحوز ثقة البنك وانتمائه.

وبصرف النظر عن هذا الاعتبار النفسي أو المعنوي لدى الأفراد فإن الكثير من النصوص التشريعية كانت أم تنظيمية تفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء بأن يكون لهم حساب مصرفي يستعمل كواسطة لا غنى عنها في عمليات الوفاء وتسوية الآثار المالية للمعاملات التي يقومون بها حيث لا يمكن القيام بعمليات الوفاء المذكورة إلا في إطار الحساب المصرفي وإلا عدت لاغيه لا يعتد بها قانونا ولبيان ذلك نعطي أمثلة عن عمليات الأشخاص الاعتبارية ثم معاملات أشخاص القانون الخاص.

[1]- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص: أسواق المال بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية شركات التأمين، شركة الاستثمار الدار الجامعية الاسكندرية 2000 ص 52-62.

أولا: عمليات الأشخاص الاعتبارية العامة:

رجوعا للمادة 85 [1] من القانون 88-33المتضمن قانون المالية لسنة 1989 التي تعدل أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 78-13 المؤرخ 1978/12/13 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 حيث تنص: يجب آداء مدفوعات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عن طريق اعتماد مقيد في حساب جاري بريدي أو جاري مصرفي أو حساب خزينة عندما تفوق هذه المدفوعات حد أقصى يحدد عن طريق التنظيم.

وقد تم ذلك بموجب المقرر الصادر في 1992/11/17 عن المدير المركزي للخزينة حيث حددت قيمة المدفوعات المذكورة عند مبلغ 5000 خمسة آلاف دينار.

إن مثل هذا الحكم يعني بصفة خاصة مستخدمي الإدارات العامة حيث يتعين عليهم لأجل قبض أجورهم أو رواتبهم أن يكون لكل منهم حسابا بنكيا أو بريديا ما دام الوفاء عينا بهذه المدفوعات محظور على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: معاملات أشخاص القانون الخاص:

كما هو معلوم بأن أي شخص يريد ممارسة نشاط تجاري لا بد له من فتح حساب مصرفي أو بريدي تسجل فيه جميع العمليات المرتبطة بتجارته.

كما تتجلى ضرورة الحساب البنكي بالنسبة لتحويل الأموال بالعملة الصعبة بين الجزائر ودولة أخرى، حيث أصدر بنك الجزائر في هذا الإطار العديد من التعليمات التي تركز على ضرورة اعتماد الحسابات البنكية بالعملة الصعبة كأداة لتنفيذ عمليات تحويل المداخيل بالعملة الصعبة من وإلى الجزائر مما يعني ضرورة حيازة المعنيين بهذه التحويلات حسابات على مستوى البنوك المعتمدة لذلك ونذكر من هذه العمليات:

- التحويل الجزئي للمداخيل المحققة من طرف الأشخاص ذوي الجنسية الفرنسية في إطار نشاطاتهم في الجزائر حيث يتم ذلك إما بترخيص تحويلها فعليا إلى الخارج أو يفيدها في حساب بالعملة الأجنبية مفتوح على مستوى بنك وسيط معتمد لدى بنك الجزائر[2].

[1]- المادة 85 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق لـ: 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 الصادر في 1989/12/31 جريدة رسمية عدد 54 لسنة 1989 وقد عدل مضمون هذه المادة بالمادة 164 من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 جريدة رسمية عدد 70 لسنة 1991.

[2]- المادة 140 من النظام رقم 91-07 المؤرخ 1991/08/14 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 1992/03/29.

- تحويل منح المعاشات والتقاعد في حسابات بالعملة الصعبة للمواطنين المقيمين[1]. حيث يؤذن للمواطنين المقيمين الحاصلين على منح معاشات أو تقاعد من هيئات أجنبية غير مقيمة بعملة أجنبية قابلة للتحويل ومسعرة دوليا من قبل بنك الجزائر، أن يقيدوا مبالغها في حساباتهم المفتوحة بالعملة الصعبة لدى بنك تجاري بالجزائر.
- لقد نصت المادة 06 [2] من قانون رقم 05-01 : ‹‹ يجب يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق تنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية المالية ›› وعلى ضوء المادة السابقة الذكر يجب على كل متعامل امتلاك حساب في حدود مبالغ معينة يقوم باستعماله عن طريق وسائل الدفع المتاحة لدى البنوك والمؤسسات المالية المختصة.

أما فيما يخص التجارة الخارجية فقد ألزم المشرع الجزائري عند استيراد مواد التجهيز والبضائع لإعادة بيعها على ضرورة دفع ثمنها في حساب بالعملة الصعبة مفتوح لدى إحدى البنوك الجزائرية[3].

وتجدر الإشارة أن بعض الفقهاء من اعتبر عرض البنك لخدماته وإشهارها بمثابة لإيجاب دائم لا يجب العدول أي أنه لابد للبنك مادام أنه الطرف الموجب أي قبول طلب فتح حساب بنكي

إن هذه أمثلة فقط لتوضيح القدر البالغ من الأهمية الذي يكتسيه الحساب البنكي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية العامة أو الخاصة على السواء، وهي حالات تعرض علينا البحث عن حل للتوفيق بين التعارض الحاصل بين حق البنك في رفض فتح الحساب على أساس مبدأ الحرية التعاقدية والحق في الحساب البنكي. الذي تمليه الاعتبارات العملية السابقة ذكرها، تليها الاعتبارات التشريعية التي سنتناولها بالدراسة.

[1]- المادة 01 من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 1992/03/29.

[2]- المادة 06 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[3]- المادة 22 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03تتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 2007/05/31.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحق في الحصول على الحساب المصرفي:

رجوعا للمواد الخاصة بالنقد والقرض رقم 171 من القانون 90-10 الملغى لكل من ترفض له البنوك فتح حساب بنكي حيث يتولى بنك الجزائر مهمة تعيين البنك المسؤول عن فتح الحساب وتعتبر هذه الصورة الوحيدة لحماية حقوق الأفراد في تملك حساب مصرفي بموجب الأمر 03-11.

وقد تدارك المشرع هذه الجزئية ضمن التعديل الجديد في القانون رقم 10-04 [1]. معترفا بحق الأشخاص في تملك حساب شخصي.

أولا: إلغاء المادة 171 من قانون النقد والقرض 90-10 مما اصطلح عليه الفقه ‹‹مبدأ الحق في الحساب›› لكن ذات المادة تعترف ضمنيا بحق البنوك في رفض فتح الحساب لطالبه.

تنص المادة المذكورة على ما يلي: ‹‹يمكن لكل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديه ››.

أما الفقرة الثانية فقد نصت على ان للبنك إمكانية تحديد خدمات الحساب في عمليات الصندوق.

إن الحل الذي قررته هذه المادة الأخيرة بالنسبة للشخص الذي قوبل بالرفض وهو ما يعني اعتراف المشرع من خلالها بحق كل شخص بأن يكون له حساب بنكي وفي حالة تعنت البنوك في موقفها الرافض فإن بنك الجزائر يتدخل ليعين بنكا يلتزم بفتح حساب الشخص المعني، دون إمكانية مخالفته لهذا الأمر بدليل أن المادة تعطيه الخيار فقط فيما يخص إمكانية تحديد العمليات التي تتم من خلال الحساب.

ثانيا: الاعتراف بمبدأ الحق في الحساب المصرفي على ضوء المادة 119[2] مكرر من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-**11**.

[1]- المادة 22 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03تتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 2007/05/31.

[2]- المادة 119 مكرر من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق

لقد تطور موقف المشرع الجزائري فيما يخص تبنيه لمبدأ الحق في الحساب البنكي حيث تدارك هذا الأخير خلال الفترة التي ألغي فيها الأساس القانوني الذي يكرس المبدأ المذكور أعلاه، نظرا للاعتبارات التي تستوجب حصول الأفراد على حساب، إضافةإلى هذا إلحاح الأفراد الدائم في امتلاك حساب مصرفي بغية تسوية حساباتهم الشخصية والمهنية.

كذلك استجابة المشرع للأضرار التي يمكن أن تلحق الأفراد من وراء حرمانهم من هذا الحق خاصة في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي على اقتصاد السوق حيث رأى ضرورة مراجعة الأمر فاعترف بمبدأ الحق في الحساب البنكي على أساس المادة 119 مكرر من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض

- المادة 119 من الأمر 10-04

بالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر من الأمر 10-04 والتي تنص:

‹‹ بغض النظر على حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب وودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا ليفتح في هذا الحساب ››

ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق. إذ أن نص المادة المذكورة يوحي بحق الشخص الذي رفضت عدة بنوك طلبه في فتح حساب مصرفي بتدخل بنك الجزائر ليعين له بنكا يلتزم بفتح حساب للشخص المعني بغض النظر عن الأشخاص الممنوعين والتي صدرت في حقهم أحكام تتعلق بالمخالفات المصرفية والمذكورة سابقا.

كما يلتزم البنك المعني بفتح الحساب في إطار الأمر الصادر من بنك الجزائر دون إمكانية مخالفته، إلا أن هذه المادة تعطيه الخيار فقط في ما يخص تحديد العمليات التي تتم من خلال الحساب، وللاستفادة من حكم هذه المادة يفترض أن يوجهه للشخص المعني طلباته بفتح الحساب إلى البنوك الرافضة كتابة وأن يكون رفض البنوك المذكورة قد تم بشكل مكتوب أيضا.[1] سواء من خلال الرد على الوثيقة المتضمنة للطلب ذاتها أو باعتماد أحد نماذج البنوك المتخصصة لذلك، وهو ما يطرح إشكالا في كيفية إثبات الرفض إذا ما اكتفى البنك بالسكوت دون أن يتخذ موقعا أو سلوكا إيجابيا يمكن من استخلاص دليل إثبات ضده.

[1]- عبد الغفار حنفي،مرجع سابق، ص220.

ورغم الفائدة الملاحظة على هذا الحل المقرر قانونا لمصلحة الأفراد، إلا أن مداه يبقى ضيقا ومحدودا إلى حد ما وهو أمر يمكن التأكد منه خلال:

نوع الحساب محل التدخل من بنك الجزائر فالأمر يتعلق بحساب الودائع (Compte de dépôt)دون أن يمتد إلى غيره من أنواع الحسابات الأخرى، وهو تقييد يبرر تفهم المشروع لتخوف البنوك التي رفضت فتح الحساب للشخص المستفيد منه وطبيعة هذا الحساب الذي ينبغي أن يكون في وضعية دائنة دائما كما أنه لا يستتبع بالضرورة تسليم دفتر شيكات لصاحبه، حيث يسير الحساب من خلال دفتر تقيد فيه عمليات الإيداع والسحب.

من الإمكانية المعترف بها للبنك المعين بقرار من بنك الجزائر في تحديد الخدمات المسموح بها للشخص المعني في خدمات الصندوق (les opérations de caisse) وهي تلك التي تتم على مستوى شباك البنك ولا تنطوي على مخاطر خاصة بالنسبة له، كما أنها تمثل من جهة العميل الحد الأدنى من الخدمات الذي ينتظره من البنك والتي بررت لجوءه إلى فتح مثل هذا الحساب، لكن المشرع لم يستتبع هذا الحكم الخدمات التي يمكن إفادة أو حرمان العميل منها مما يجعل هذا الأخير تحت سلطة البنك وعرضه لتعسفه.

إن هذه الصورة من الحماية المقررة بحق الأفراد في الحساب البنكي ورغم القيود التي تكتنفها والتي سبقت الإشارة إلى بعضها، كانت تشكل الحد الأدنى الذي يكفل للأفراد هذه التي لم يعد ممكنا الاستغناء عنها في الوقت الراهن.

تجدر الإشارة أن البنك باعتباره تاجرا يتصرف مثله مثل أي تاجر حريص على تجارته من خلال سلطته في اختيار زبائنه تبعا للحرية التعاقدية، وحرية الصناعة والتجارة التي كفلها الدستور الجزائري في المادة 39 منه. فللبنك أن يقبل فتح الحسابات البنكية التي يكتسب أصحابها ثقته. وله أن يرفض خوفا على مصالحه أو استنادا لاعتبارات موضوعية كتشبع شبكة الحسابات البنكية.

وبالتالي يجب أن لا يتعسف البنك في رفضه فتح الحسابات البنكية حتى لا يخل بمبدأ الحق في الحساب البنكي، ومن خلال هذه الحرية المعطاة للبنوك في قبول أو رفض طلبات فتح الحساب البنكي والتي زادها تخلي المشرع عن مبدأ يخضع لسلطة البنك التقديرية مع تحمله للمسؤولية في حالة خطئه وتعسفه.

المطلب الثاني : مظاهر حماية العميل قبل فتح الحساب المصرفي:

إن تزايد المخاطر المهنية و المتعلقة بفتح الحسابات وفتح الاعتمادات لما تحتوية العلاقة التعاقدية بين العميل و البنك من تعاملات مالية او التعامل بسندات تجارية مما يزيد من خطورة هذه العلاقة و كذلك إرتباط منح الحساب المصرفي بشكل كبير مع الجرائم المختلفة المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال و تمويل الإرهاب

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة إلتزام البنك بالاعلام قبل التعاقدي كفرع اول وإلتزام البنك بالاستلام كفرع ثان

الفرع الاول : إلتزام البنك بالاعلام قبل التعاقدي

إن إلتزام البنك بالإعلام تم تكريسه من طرف الإجتهاد القضائي و الفقهي في فرنسا كما تكريسه من طرف المشرع الجزائري بموجب القوانين الخاصة سواءا كانت نصوص القنون البنكي، و قوانين حماية المستهلك اولا ،متى توفرت شروط الإعلام ثانيا .

اولا: تكريس الالتزام بالاعلام

كرس المشرع الجزائري الاإلتزام بالاعلام من خلال القانون البنكي عن طريق أنظمة و تعليمات بنك الجزائر ،وعن طريق قانون حماية المستهلك بإعتبار الزبون المتعامل مع البنك مستهلك الخدمة .

1-الالتزام بالإعلام في ظل القانون البنكي : جاء إلتزام البنوك بالإعلام بموجب المادة 05 من النظام 13-01 [1]و التي تنص على ‹‹ يعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تبلغ زبنائها و الجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها .

و بهذه الصفة فإنه على البنوك و المؤسسات المالية أن تطلع زبنائها على شروط إستعمال الحسابات المفتوحة ، و أسعار الخدمات التي تسمح بها ،و كذلك الإلتزامات المتبادلة بين البنك و الزبون .

[1] نظام رقم 13-01 المؤرخ في 18 افريل 2013 يحدد القواعد العامة المعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية . ج ر عدد 29. مؤرخة في 2 يونيو 2013

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب في السندات المرسلة لهذا الغرض››.

و يتضح من خلال نص المادة أن المشرع البنكي قد ألزم البنوك و المؤسسات المالية بإعلام الزبائن لا سيما ما تعلق منه بأسعار الخدمات و الإلتزامات الناشئة عن إبرام العقد على أن يتم تحديد هذه الشروط في العقد .

كما يلزم المنظم البنكي البنوك بإلزامية إعلام الزبائن على الشروط المتعلقة بإستعمال الحساب الجاري و أسعار الخدمات و تدون هذه الإتفاقية في الإتفاقية المتعلقة بفتح الحساب الجاري .

و مهما كانت المؤكدات السابقة التي يمكن إبدائها على مضمون الالتزام بإعلام في ظل النظام السابق على مضمون الالتزام بالإعلام في القواعد القانونية المحتوات فيه ،فإنه يكفي تكريس الصريح للحق في الإعلام للزبون و تحدد الوقت الملائم لذلك و هي لحظة فتح الحساب اي أثناء المرحلة التقاعدية [1].

2-الالتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك :

كنتيجة لكون المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة التقاعدية من خلال مستوى خبرة كل من هذه الاطراف جاء المشرع الجزائري بقانون الإستهلاك ، الذي يوصف بأنه قانون حامي المستهلك .

وقد جاء إلتزام الإعلام في القانون 04-02[2] المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و قد نص هذا القانون على الإلتزام بالإعلام في الباب الثاني منه تحت عنوان : الاعلام بالأسعار و التعريفات .

و أكد المشرع في المادة 4 منه على إلزامية إعلام الزبون من خلال عبارة وجوبا إعلام الزبون بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات [3].ولإعتبار الحساب الجاري من الخدمات التي يقدمها البنك فوجب على هذا الاخير و بإعتباره عون إقتصادي في مفهوم هذا القانون ، إعلام الزبون بكل ما يتعلق بالعقد من حيث شروطه و الفوائد على الحساب .

و قد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 04/05 القانون السابق[4] أن تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام في مختلف الانشطة عن طريق التنظيم ،و المعني بتنظيم كيفيات إعلام الزبائن في النشاط البنكي ، يعود إختصاصه الى بنك الجزائر من خلال الأنظمة و

[1] قريبس عبد الحق . المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات .رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في قانون الاعمال .كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة منتوري .قسنطينة .2011/2010 ص 26

[2] قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 .يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .ج ر عدد 41 .مؤرخة في 27 يونيو 2000 معدل و متمم

[3] انظر : المادة 04 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة 04/05 من القانون نفسه

التعليمات التي يصدرها ، و يمكن تكييف البنك على أنه عون إقتصادي يقع على عاتقه إلتزام بإعلام الزبون بالإسناد الى نص المادة 01/03 من القانون 02/04،حيث جاء في نص المادة ‹‹كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بغرض تحقيق الغاية التي انشئ من أجلها ››.

الفرع الثاني : الالتزام بالاستعلام

الوظيفة المصرفية للبنوك تتيح الاطلاع على معلومات خاصة لعملائها و التي لاتكون في متناول الاشخاص الاخرى ،و هي تؤمن إدارة مصالحها و مصالح زبائنها بصورة أفضل مما ينتج قيام ثقة بين البنك و العميل،و يكون منح الإعتماد على أساس النتائج التي تتحصل عليها بالتحري عن شخصية العميل و أهليته و معلومات أخرى .[1]

وعلى هذا الاساس سنتطرق الى مضمون الالتزام بالإستعلام (اولا) ،و مصادر الاتزام بالإستعلام (ثانيا).

أولا: مضمون الالتزام بالإستعلام

يتضمن الإلتزام بالاستعلام محورين هامين الاول يتعلق بسمعة العميل ،و الاخر بمركزه المالي.

1-الاستعلام حول شخصية العميل :

جاء في نص المادة 03 من النظام 01/08 [2] المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد و مكافحتها غلى أنه ‹‹يجب على البنوك و الخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر و فقا لنص المادة 526 مكرر، من القانون التجاري قبل تسلم دفتر الشيكات الاول للزبون أنه تطلع على بطاقة مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر ›› و جاء في نص المادة 526 مكرر من القانون التجاري ، يجب على البنوك و المؤسسات المالية قبل تسلم دفاتر الشيكات الى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات الغير مدفوعة الى بنك الجزائر .

من خلال إستقراء النصين السابقين نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك و المؤسسات المالية إجباريا بالإستعلام حول سمعة العميل لما يكتسي من مخاطر ناتجة عن منح حساب جاري دون معرفة سمعة الزبون ، و ذلك من خلال التأكد من عدم وجود خروقات مسجلة

[1] علي البارودي .محمد السيد الفقي القانون التجاري .د ط .ديوان المطبوعات الجامعية . الاسكندرية 1999ص 484.

[2] نظام 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 .يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد و مكافحتها.ج ر عدد 33 .مؤرخة في 22 يونيو 2008 معدل و متمم.

بإسمه و ماسة بسمعته في مجال المعاملات البنكية ، كالتورط في جريمة إصدار شيكات دون رصيد .

و قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من النظام 11-08[1] لهذا الغرض يجب على البنوك و المؤسسات المالية على الخصوص :

- ضمان معرفة زبائنها و العمليات و التي يقومون بها بشكل صارم و لتحقيق ذلك تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية.
- سياسة قبول الزبائن.
- إجراء تحديد هوية الزبائن و التأكد من الوثائق المقدمة .

و على هذا الاساس فالإستعلام واجب للبنوك و المؤسسات المالية قبل إختيار زبائنهم كتبرير قرار رفضهم لهؤلاء العملاء لسوء السمعة.

2-الاستعلام حول المركز المالي للعميل:

إلتزام البنك بالاستعلام حول المركز المالي للعميل يتعلق اساسا بالمرحلة الاولى المتمثلة في طلب فتح الحساب الجاري ، بحيث يراقب البنك مدى ملائمة طالب فتح الحساب من خلال تقدير حالته المالية [2].

و لعل ما يشغل المصرف وهو بصدد فتح الحساب هو المركز المالي للعميل ، و يتم النظر الى نتائج الاستغلال الذي يباشره اي ما يمكن أن يحققه مشروعه من ارباح و ما يتكبد من خســـــــــائر [3] ، و تترتب مسؤولية البنك في مواجهة الغير بسبب قبول فتح حساب جاري لشخص سبق شهر إفلاسه مما يسمح بإمكانية مواصلة الأعمال التجارية و الذي قد يتسبب فيه زيادة ديونه و زيادة عدد الدائنين .

[1] النظام 11-08 المؤرخ في 28نوفمبر 2012 .يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية . جر عدد 47 . المؤرخة في 29نوفمبر 2011

2 بيروك انيسة .حمديني ايمان . المسؤولية المدنية للبنوك بمناسبة فتح الحسابات البنكية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون خاص للاعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي2015/2014ص54

[3] عبد الحميد الشواربي . عمليات البنوك . نشأة المصارف.الاسكندرية .1999. ص 50.

خاتمة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الاول للإطار المفاهيمي للحسابات المصرفية تبين لنا الإهتمام الكبير الذي اولاه المشرع الجزائري للنشاط البنكي لإرتباطه الوثيق بالإقتصاد الوطني و حرصه لتكريس عامل الثقة لدى أصحاب الحسابات ، تشجيعا لعملية فتح هذه الاخيرة بجميع أنواعها بإعتبارها المحرك الأساسي لهذا النشاط و الضامن الرئيسي لإستكمال الدورة المصرفية القائمة أساسا على فتح الحسابات المصرفية و تنمية الإقتصاد بتوفير مناخ ملائم لممارسة النشاط المصرفي كحماية و قائية للحسابات المصرفية لأهميتها في تحقيق الموازنة و إستقرار النظام المصرفي يتضح جليا من خلال الضوابط المفروضة لممارسة هذا النشاط و هو ما تطرقنا اليه في الفصل الاول من تعريف الحساب المصرفي و ذكر انواعه و خصائصه مرورا الى المبحث الثاني الذي عالج القواعد العامة لفتح الحساب المصرفي بجميع اشكاله التي أقرتها التشريعات المقارنة و منها القانون الجزائري الذي إعتبر الحساب المصرفي الية لتسهيل المعاملات بين طرفيه من خلال تأجيل كل العمليات التي تتم و تندمج داخل الحساب المصرفي من التسوية الى حين إقفاله و تتم هذه التسوية عن طريق عملية واحدة فقط بعد التصفية .

الفصل الثاني: آليات الحماية للحسابات المصرفية.

- ✓ **المبحث الأول:** الجرائم المصرفية الماسة بالحسابات
- ✓ **المبحث الثاني:** المظاهر الاجرائية للحماية الجنائية للحسابات المصرفية

الفصل الثاني: آليات الحماية للحسابات المصرفية

إن الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية ذو طبيعة خاصة ومميزة، يغلب عليها الطابع الفني والتقني لارتباطهما بالتكنولوجيا الحديثة ونظم الاتصالات، كما أن مرتكبها يتميز عن غيره بدرجة عالية من الوعي.

إذا فلقد أثارت ظاهرة الإجرام المصرفي العديد من المشكلات في نظام القانون الجنائي الإجرائي، وتبدأ المشكلات الإجرائية في نظام جرائم الحسابات المصرفية بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة الكترونية وبيانات منطقية غير مادية، وبالتالي يصعب كشف هذه الجرائم من ناحية ويستحيل من ناحية أخرى جمع الأدلة بشأنها، مما يزيد من صعوبة الإجراءات المتعلقة بالنشاط المصرفي وإمكانية محو آثارها وإخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة، ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة في هذا المجال، وقد يتعلقان ببيانات مخزنة في أنظمة وشبكات الكترونية موجودة في دول أخرى، وتثير مسألة الدخول إليها ومحاولة جمعها وتحويلها على الدولة التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي توجد لديها هذه البيانات، وفي هذه الحالة يحتاج الأمر إلى تعاون دولي في مجالات، البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين بل حتى في تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال، لذا فإنه يجب لمواجهة تلك الجرائم أن يتم من خلال منظومة متكاملة تستند إلى دعامات عديدة:

دعامة تشريعية: وتعني وجود تشريع عقابي صريح ورادع لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

دعامة أمنية: وتعني وجود جهاز قادر على مواجهة هذا النوع من الجرائم ومتابعة إفرازات التكنولوجيا الحديثة ويتمتع بالكفاءة والتدريب المستمر.

الجهود الدولية: وتعني وجود أسس دولية لتعزيز التعاون الدولي بين أجهزة المكافحة المعنية بمواجهة هذا النوع في الجرائم في الدول المختلفة[1].

[1]- أنظر فوزي (نجاح محمد) وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا، مركز الدراسات والبحوث، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1428، ص 129.

المبحث الأول: الجرائم المصرفية الماسة بالحسابات الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات

حرصا من المشرع الجزائري على تنظيم العمل المصرفي وضمان حسن سير الأعمال المصرفية وتحقيق أهداف المصرف، فرض من خلال القانون المصرفي وقانون الحماية من تبييض الأموال، مجموعة من القواعد ألزم القائمين بالعمل المصرفي بضرورة احترامها، واعتبر أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب.

وعلى هذا الأساس سنبحث في هذا المبحث عن الجرائم الواردة في القانون المصرفي ونتناولها في:

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي

تضمن الكتاب الثامن من القانون رقم 05-01 الصادر في 2005/08/27 المتعلق بالنقد والقرض (المواد من 131 إلى 140) المتضمن على مجموعة من الجرائم، سنحاول في هذا المطلب عرضها، ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي هي أهم جريمة واردة في التشريع المصرفي الجزائري، سنخصها بدراسة مفصلة.

الفرع الاول: جريمة إفشاء السر المصرفي

إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة التزام المصرفي بالسر، وهو امر مرتبط بطبيعة المهنة، وبالفعل فإن المصرفي بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير، فهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر في معاملات الزبون.

ويقوم هذا الالتزام على أساس أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة والعملية تقوم على ثقة من العميل، في أن يكتم المصرف ما يقضي به العميل إليه من شؤونه وأحواله المالية، وهي شؤون يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب أن لا يعرفها الغير.

اولا: تعريف السر المصرفي

المشرع الجزائري لم يضع تعريف للسر، إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، وكان في إفشائه ضررا لشخص أو لعائلة، إما لطبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به[1].

وذهب بعض الفقه[2] إلى تعريف السر بأنه: كل واقعة أوصفة ينحصر نطاق ابلعلم بها عدد محدد من الأشخاص.

ويرى البعض الآخر[3] أن تعريف السر بشكل دقيق وبطريقة مشعلة عن المهنة التي يرتبط بها، أمر لا يمكن أن يتم مسبقا، لأن مفهوم السر يتغير بتغير المهن، لما يعني أنه لا يصلح النظر على العمل بشكله الموضوعي لاعتباره سرا أو لعدم اعتباره كذلك، إذ لابد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد ليصح التقرير على ضوء هذا الواقع إذا كان العمل يدخل في نطاق السر.

ولذلك عرف الفقه السر المصرفي بأنه[4]: التزام موظفي المصارف بالمحافظة على الأسرار التي تصل إليهم بحكم مهنتهم المصرفية، وعدم إفضائهم بها إلى الغير، فعلاقة المصرف مع عملائه عمادها الثقة التي يعززها كتمان المصارف لأسراره.

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة لها

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 111.
[2]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق ص 753.
[3]- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة الجزء الرابع (الإفلاس)، (عويدات للنشر والطباعة 1999) ص 271.
[4]- كمال الوادي، مرجع سابق ص 36.

حرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي، ورتب على ارتكابه عقوبة وسنبحث هذه الجريمة على النحو التالي:

1- أركان الجريمة

تعرف الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول رتب له القانون عقابا[1]. وجريمة إفشاء السر البنكي تستلزم لقيامها بالإضافة إلى الركن المعنوي توافر صفة خاصة في الجاني يكتمل بها الركن المادي، وهي أن يكون الشخص أمينا ضروريا على السر البنكي، وتستمد هذه الصفة من طبيعة المهنة التي تمارسها البنوك، فأركان الجريمة هي العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها.

أ-الركن المادي:

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، إذ يعبر هذا الأخير عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة[2]، الذي يقوم بتوافر عنصرين هما فعل الإفشاء وصفة من أؤتمن على السر، ويكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر هذين العنصرين معا[3].

إن القانون لا يجرم إفشاء أي سر إنما يقتصر التجريم على إفشاء أسرار لدى من يمارسون مهنا معينة تفترض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداعها لديهم، ويشترط أن تقوم الصلة بين السر وممارسة المهنة[4].

[1]- صالح نائل عبد الرحمان: مرجع سابق ص 31.
[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 85.
[3]- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزغبي، مرجع سابق ص 199.
[4]- محمود نجيب حسني مرجع سابق ص 110

*تعريف الإفشاء:

لقد تعرض الكثير من الفقهاء إلى تعريف إفشاء[1] السر المهني بصفة عامة فعرفه البعض بأنه البوح والإفضاء بالسر واطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة[2]،

وقيل أيضا أن إفشاء السر يعني إفضاء من أؤتمن على السر بحكم وظيفته أو مهنته عمدا في غير الأحوال المصرح بها، وبدون رضا صاحبه[3].

ويحصل الإفشاء عندما يتعرف شخص ثالث على الأسرار بدون وجه حق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا فرق على اقتصار المعرفة بعدد صغير ومحدد من الأشخاص.

هذه الجريمة يجب أن ينتج عنه إعطاء حد أدنى من الدقة والوضوح حول المعلومات الخاصة بالزبون، فلا يكفي لقيام الجريمة إعطاء البنك بعض الأجوبة العامة لسؤال فضولي، إذ يشترط أن يمس الإفشاء مباشرة بالمعلومات محل السرية[4].

ويفترض الإفشاء أن يتم إلى الغير، ويراد بالغير هنا أي شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسرية، ومهمال زاد عدد الأفراد الذين يحيطون علما بالسر، فإن ذلك لا يزيل عنه صفة السرية شريطة أن يكونو جميعا ممن لهم الشأن في حفظه[5].

لا يتحقق جريمة الإفشاء إذا تم الإفضاء بالمعلومات من قبل احد موظفي البنك إلى موظف آخر من نفس البنك تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات إذ يعد هؤلاء أمناء على نفس السر ولا يعدون من الغير[6]، ولا يعد من الغير أيضا الشخص المعني بالسر إذ لا وجود لسر

[1]- الافشاء لغة من فشا يفشو فشوا أي ظهر وانتشر، ومنه افشاء السر أي نشره وأذاعه فيقال أفشى سره وخيره، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة الطبعة الثالثة، 1985 ص 715.

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص 111.

[3]- أحمد محمد بدوي، مرجع سابق ص 05.

[4]- نعيم مغبغب مرجع سابق ص11.

[5]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 822

[6]- غادة عماد الشربيني، اص 199.

بنكي اتجاهه، ويلتزم البنك بأن يطلعه على كل المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة التي كان يجهلها والتي اكتشفها البنك أثناء مهامه[1].

لم يحدد المشرع في المادة (301) من قانون العقوبات، ولا المادة (117) من قانون النقد والقرض وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، فيتحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأية طريقة كانت سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، شفويا أو كتابيا، قد يقع الإفشاء عن طريق الكتابة كالنشر في الصحف والمجلات، وقد يقع شفاهة أثناء حديث داخل مؤسسة بنكية أو عبر الهاتف، ولا يهم في ذلك إذا كان الكلام موجها للجمهور أو شخص معين إذ يشترط فقط أن يتضمن الافشاء إعطاء إيضاحات تجعل السر معروفا.

*الصفة الخاصة للفاعل:

لا تطبق المادة (310) من قانون العقوبات إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار، وهو الأمناء بحكم الضرورة[2]، أو بحكم ممارسة المهنة أي من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي الأسرار إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور[3]، ولم ينشأ المشرع حصرهم بل اكتفى البعض منهم كالأطباء والجراحون والقابلات ثم أردف بقوله: .... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار أدلى بها إليهم...

تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم.

ومنه فإن جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، التي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، والسبب في تطلب هذا الركن هو أن جوهر الجريمة هو الإخلال بالتزام ناشىء عن المهنة، وهو ما يتفرع عنها من واجبات، وهذه

[1]- jean-paul céré , le secret professionnel , l'harmattan, paris, 2005,p 60.
[2]- محمود كبيش، مرجع سابق ص 12 .
[3]- أحمد بوسقيعة، مرجع سابق 2002 ص 241.

الصفة متطلبة في مرتكب الجريمة وقت إيداع السر دون وقت إنشائه، لأن الالتزام بعد الإفشاء يستمر حتى ولو زالت عنه هذه الصفة[1].

نتيجة لما سبق حتى يجم إفشاء السر المصرفي يجب أن يصدر فعل الإفشاء من الأمناء المزورين على الأسرار، أي ممن تتوافر فيهم الصفة لذلك، أما إذا وقع الإفشاء من شخص لا يمارس هذه المهن، ولم يحصل على السر بحكمها فلا التزام عليه قانونا.

ب –الركن المعنوي:

*إن جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية، ولا يكفي لقيامها إنتشار السر، بل يجب أن يكون ذلك الإفشاء عمديا، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائية والنتيجة المترتبة على ذلك، هو أنه لا قيام لهذه الجريمة بدونه[2]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة (301) على تطلب القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية، إلا أن القصد الجنائي هو ركن أساسي في أية جريمة وفقا للقواعد العامة لأن الأصل في الجرائم أنتكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية.

ومن ثم كانت القاعدة إذا صمت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أن يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي كان عليه واجب الإفصاح بذلك[3].

وقد اعتبر الفقه والقضاء على أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر هو القصد العام لذلك هجر الرأي الذي كان يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا قوامه نية الإضرار بالعميل، لأن علة التجريم ليست الحماية من الضرر بقدر ما هي ضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن، وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية إضرار.

[1]- محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، نفس المرجع ص 119.
[2]- محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع نفسه.
[3]- أسامة عبد الله قايد، المؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة 10-12، ماي 2009 ص 1697.

إذ يقتضي هذا العنصر ضرورة علم الموظف الذي اطلع على بيان الأوراق من أن لها صفة السرية، وأن لهذا السر الطابع المهني، وأنه يمارس مهنة تجعل منه مستودعا للأسرار، أما إذا اعتقد الفاعل أن الواقعة ليست سرا أو ليست لها صلة بمهنته أو اعتقد أن العميل قد صرح له بالإفشاء، فإن القصد الجنائي ينتفي[1]، ويشترط القانون للعقاب على الجريمة بالإضافة إلى العلم عنصر الإرادة لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر، وما يترتب على ذلك من نساس بسلامة الحقوق التي حظر القانون الاعتداء عليها، فلام تقوم المسؤولية الجنائية في حالة غياب القصد الجنائي.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة

الأصل أن المجتمع يستنكر الجريمة بوصفها عملا ضارا تصيبه في أمنه، وتعرض مصالحه الحيوية للخطر، لهذا يعبر عن غضبه إزاء هذا العمل الضار بإزالة العقوبة على الجاني[2]، ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة فإن العقوبات الأصلية في مواد الجنح بحسب المادة (05) من قانون العقوبات هي العقوبة السالبة للحرية والغرامة.

تنص المادة (117) من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (301) من قانون العقوبات...

ووفقا لهذا النص أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة إلى المادة (301) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى شتة أشهر وبغرامة كم 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لبهم بذلك....

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 773.
[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 417

والواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس أو الغرامة وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر أما الحد الأقصى هو 06 أشهر، وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، كما قرر أيضا عقوبة الغرامة وهي وجوبية حدها الأدنى لا يقل عن 500 دج وحدها الأقصى لا يزيد عن 5000 دج.

الفرع الثاني: مختلف الجرائم الأخرى

نص المشرع الجزائري في إطار تنظيم العمل المصرفي على مجموعة من الجرائم بهدف ضمان حسن سير الأعمال المصرفية، وتحقيق أهداف المصرف، سنتناول في هذا الفرع باقي الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي.

جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من المجلس بموجب الأنظمة

نص المشرع في المادة (134) من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: تطبق العقوبات السرية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد (76) و (80) و (81) من هذا الأمر.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها[1].

وقد بينت المادة (76) من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

- قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجبرها تلك البنوك.

[1]- أنظر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- قيام أية مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال اسم أو تسمية تجارية أو اشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية. ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات على الخطر الوارد في المادة 76 السابقة هذه الاستثناءات نصت عليها المواد 77 و 78 و 79 من نفس القانون.

جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهامها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة

تنص المادة (136) من القانون 03-11 الصادر في 2003/08/27 على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

والعلة من التجريم هنا هي تحقيق الرقابة الفعلية والإشراف على أعمال البنوك.

جريمة تقديم معلومات غير صحيحة لبنك الجزائر

تنص المادة (137) من القانون 03-11 الصادر في 2003/08/27 على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات الذين زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

العلة من التجريم هنا هي تحقيق الرقابة الفعالة من البنك المركزي أو بنك الجزائر على البنوك العامة في الجزائر بمعاقبة كل من يتعمد بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر.

جريمة مخالفة الأحكام الواردة في الكتاب السادس من القانون 03-11 الصادر في 2003/08/27 والأنظمة المخالفة لها.

تنص المادة (139) من القانون 03-11 الصادر في 2003/08/27 على أنه: يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 بالمائة من قيمة الاستثمار

جريمة اختلاس أو تبديد أو الاحتجاز عمدا بدون وجه حق

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة (132) من القانون 03-11 الصادر في 2003/08/27 حيث جرم المشرع اختلاس رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، المديرين العامين بالبنك أو تبديدهم أو احتجازهم عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين على سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات اخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن أو سلفة فقط.

جريمة مخالفة أحكام المادة (134) من القانون 03-11

علما أنه: تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص اوو لحساب شخص معنوي، أحكام المواد 76 و 80 و 81 من هذا الأمر[1].

وقد أوجبت المادة (80) من نفس القانون على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس الإدارة حتى يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله بأي صفة كانت أو يخول حتى التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض على طريق الأنظمة، وتتمثل هذه الشروط في:

أ. أن لا يكون حكم عليهم بسبب: جناية أو اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.

[1]- أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

ب.حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

ت.الإفلاس.

ث.مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

ج. التزوير في المحررات أو تزوير المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

ح. مخالفة قوانين الشركات.

خ. إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات

د. كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال والإرهاب

2- إذا حكم عليهم من طرف جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

3- إعلان إفلاسهم أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولياتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر او في الخارج ما لم يرد اعتباره.

جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عدم أجرائها في الأجل المحدد قانونا أو عدم نشرها

جرم المشرع في المادة (137) من القانون 03-11 عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي تقوم بها اللجنة المصرفية والامتناع عن تزويدها بجميع المستندات الضرورية لممارسة مهامها، كما جرم عدم إعداد الحسابات السنوية في الآجال التي حددها القانون أو عدم نشرها وفقا لما تنص عليه المادة (103) من هذا القانون.

المطلب الثاني :المسؤلية الجزائية للبنك لحماية الحساب المصرفي

سنتطرق الى دراسة المسؤولية الجزائية حول الأساس القانوني لهذه الأخيرة كفرع أول مع بيان بعض المخالفات التي تثيرها المسؤولية الجزائية كفرع ثان .

الفرع الأول: الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري متابعة الشخص المعنوي بموجب الأمر 89-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1].

فقد نصت المادة 5 مكرر منه أن مسؤولية الأشخاص الطبيعية مسيري الاشخاص المعنوية لا تمنع من متابعة الاشخاص المعنوية ذا<تها و ت>عتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائية .

وعليه فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد نص صراحة على متابعة الشخص المعنوي في حال إرتكاب المخالفات و توقيع عقوبات جزائية مثل الغرامة و المصادرة و المنع من النشاط و كذلك جاء في الأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المعدل و المتمم حتى قد نص فيها المشرع المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ،حيث تطبق هذه القواعد و الإجراءات على البنوك بإعتبارها اشخاص معنوية تهدف الى جلب الأموال و المحافظة و الحرص عليها ، و يستفيد صاحب الحساب المصرفي من الحماية المقررة بموجب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لضمان حفاظ البنك على امواله المودعة في الحساب و الحرص على عدم ضياعها .

و تقوم مسؤولية البنك الجزائية على شرطين اساسيين ، اولهما أن يكون الفعل الإجرامي قد أرتكب من طرف أحد أعضاء او ممثلي الشخص المعنوي الشخص المعنوي سواء كانت أجهزة أو أشخاص و ثانيهما أن يكون الفعل قد أرتكب بإسم أو لحساب البنك أو أحد فروعه

الفرع الثاني : بعض المخالفات التي تثير المسؤولية الجزائية :

1الامر رقم 89-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخارجي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996

إستنادا إلى قاعدة لا جريمة ولا غقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص ،فإن المساس بالنظام العام في دائرة القانون الجنائي ،فيتحقق واجب تحريك دعوى الدعوى العمومية ، و يطبق قانون العقوبات في الإطار المحدد له [1].

و تتحد المخالفات التي التي يسأل عنها البنك جزائيا في إطار علاقته مع صاحب الحساب الجاري خاصة ، و الإطار المهني للبنوك عامة في مخالفات عديدة ، ومن هذه المخالفات نذكر مايلي:

-الإحتيال على الزبون صاحب الحساب بإعطائه معلومات غير صحيحة عن قصد و سوء نية او عن خطأ ناتج من طرف مستخدميها [2].

-مخالفة قواعد حفظ السر المهني لصاحب الحساب الجاري يؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية للبنك إخلالا لمبدأ السرية المصرفية المقررة للزبون صاحب الحساب بموجب قانون النقد و القرض.

-القيام من طرف المستخدمين بالنصب و الإحتيال على صاحب الحسابو إختلاس أمواله ، كون البنك ملزم في إطار المهنة البنكية بوضع رقابة داخلية له.

-تقوم المسؤولية الجزائية للبنوك على أساس الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها ،حيث يفرض على كل بنك أن يقوم بتعيين شخصا ليكون مسؤولا على الإلتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و يكلف هذا الأخير بالسهر على التقيد بالسياسات و الإجراءات المطبقة في هذا المجال .

[1] بلعسلي ويزة ،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولودي معمري ، تيزيوزو ، 2014 ص 180
عباس غنية ص 140

المبحث الثاني: المظاهر الاجرائية للحماية الجنائية للحسابات المصرفية

إن الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية ذو طبيعة خاصة ومميزة، يغلب عليها الطابع الفني والتقني لارتباطهما بالتكنولوجيا الحديثة ونظم الاتصالات، كما أن مرتكبها يتميز عن غيره بدرجة عالية من الوعي.

إذا فلقد أثارت ظاهرة الإجرام المصرفي العديد من المشكلات في نظام القانون الجنائي الإجرائي، وتبدأ المشكلات الإجرائية في نظام جرائم الحسابات المصرفية بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة الكترونية وبيانات منطقية غير مادية، وبالتالي يصعب كشف هذه الجرائم من ناحية ويستحيل من ناحية أخرى جمع الأدلة بشأنها.

المطلب الاول: الرقابة على النشاط المصرفي

بعد أن تستوفي شركة المساهمة جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة وتكتسب صفة البنك، تكون مؤهلة لممارسة النشاط المصرفي وفقا للقواعد والمعايير المنظمة لهذا المجال، وهو ما يستوجب تدخل أجهزة رقابية على جميع المستويات الداخلية منها (المطلب الأول) والخارجية (المطلب الثاني) كآلية وقائية تضمن سلامتها وحسن سيرها، ومن ثمة توفير الحماية اللازمة للودائع المصرفية والمحافظة على استقرار النظام المصرفي.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية للنشاط المصرفي

للتقليل من مخاطر العجز في الموازنات المالية التي قد تتعرض لها البنوك عند ممارستها للنشاط المصرفي بسبب سوء التسيير أو السرقة أو الاختلاس، ألزم المشرع بفرض رقابة داخلية من المساهمين والمسيرين في شكل هيئات اجتماعية (الفرع الأول) وهيئات أخرى نظامية مكفولة بأحكام تشريعية خاصة (الفرع الثاني).

أولا– الرقابة من طرف الهيئات الاجتماعية

1/ صلاحيات الرقابة لمجلس الإدارة

لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة من أجل القيام بالمساهمة في وضع السياسة العامة لشركة وتنفيذها وتحقيق أهدافها[1]، والمؤكد أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي لإدارة الشركة، ولا يحد من سلطاته في اتخاذ القرارات إلا نص قانوني أو القانون الأساسي للشركة أو قرار من الجمعية العامة للمساهمين[2]، وهي محل تداخل مع السلطات الممنوحة للرئيس المدير العام الذي يتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، إذ يتمتع كل منهما بسلطة اتخاذ القرارات التي تتطلبها إدارة الشركة.

2/ صلاحيات الرقابة لمجلس المراقبة

إن ضخامة رأسمال شركات المساهمة من جهة، وكثرة نشاطاتها من جهة أخرى فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، أدت إلى ظهور نظام حديث في إدارة شركات المساهمة أكثر ملائمة من النظام الكلاسيكي، والذي أنشأ نظام رقابي جديد لحماية الشركة والمساهمين يتمثل في مجلس مراقبة مكون من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثني عشر (12) عضوا على الأكثر ينتخب أحدهم رئيسا يتولى استدعاءهم للاجتماعات وإدارة المناقشات، ويحضر عليهم الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين، أو الانتماء إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر، أو الاستفادة من قروض على أي وجه من الوجوه من الشركة أو جعلها كفيلا أو ضامنا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير[3]، ويقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، كما يقوم

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 310

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق ص 250.

[3]- ينظر في المواد 161 و 171 من القانون التجاري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .

بتقديم ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية[1].

3/ صلاحيات الرقابة للجمعية العامة

للجمعية العامة للمساهمين الحق في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة[2] وتتمتع بسلطات رقابية سابقة بمناسبة تعيينها لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة حسب الحالة إذ تنص المادة (612) من القانون التجاري على انه: **تعين الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة** ...، فيما تنص المادة (662) من القانون التجاري على انه: **تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة...**، وإضافة إلى ذلك تمارس الجمعية العامة رقابة سابقة على مجموعة من الأعمال التي تتطلب الترخيص، فلا يجوز أن تعقد شركة المساهمة في أي اتفاقية مع أحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بالحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات[3]، أي تجاوز لهذه الرقابة مآله البطلان ونفس الحال بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد القائمين بالإدارة في الشركة مالكا أو شريكا أو قائما بالإدارة أو مديرا[4].

أما سلطة الرقابة اللاحقة للجمعية العامة فتكمن في صلاحية الفصل في اعمال الإدارة والتسيير وفي حسابات السنة المالية المنصرمة، من خلال الاطلاع على تقارير التسيير التي أعدتها الهيئة الادارية أو مجلس المراقبة وتقرير محافظ الحسابات، وإبداء الرأي والتصويت على مشاريع القرارات أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إذا اتضح سوء تسييرهم للبنك، وهي جميعا أعمال تقوم بها الجمعية العامة كحوصلة للمراقبات الفردية الممارسة من طرف كل مساهم، الذي له حق الاطلاع على جداول

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق ص 254
[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 325.
[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 297.
[4]- المادة 628 من القانون التجاري السالف الذكر.

الحسابات والنتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة وتقارير محافظي الحسابات والمبالغ المصادق على صحتها قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عسر (15) يوما[1].

ثانيا– الرقابة من طرف الهيئات النظامية

نظرا لخصوصية النشاط المصرفي وحساسيته لم يكتف المشرع برقابة البنك داخليا من قبل الهيئات الاجتماعية، فمنح صلاحيات هذه المراقبة لهيئات أخرى مستقلة عن البنك تتمثل في محافظي الحسابات (أولا)، والأنظمة الداخلية الرقابية (ثانيا).

1/ الرقابة من طرف محافظي الحسابات

يعتبر محافظو الحسابات من الهيئات الأساسية في الرقابة المصرفية لأنهم يقومون بالتحريك الأول لعملية الرقابة، والمكلفون بالمعاينة الميدانية الدورية والمتواصلة للعمليات التي تأتيها البنوك والمؤسسات المصرفية، لهذه الأهمية عني المشرع بتأكيد ضرورة أن يقوم كل بنك بتعيين محافظين للحسابات جاعلا من هذه الضرورة إلزاما قانونيا، وتتمثل مهام محافظ الحسابات أساسا في مراقبة الوضعية المالية للبنك وإعلام الهيئات المعنية بالمعطيات المتحصل عليها.

2/ الرقابة من طرف الأنظمة الداخلية الرقابية

لم يكتف المشرع بالرقابة الداخلية الكلاسيكية للنشاط المصرفي المفروضة من الهيئات الاجتماعية ومحافظي الحسابات، وألزم البنوك بوضع جهاز رقابة داخلي يهدف إلى التأكد من تحكمها في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها والسير الحسن وصحة المعلومات المالية والمخاطر بما فيها المخاطر العملية، كما ألزمها بوضع جهاز ناجح لرقابة المطابقة للتأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات والإجراءات لضمان استمراريتها، ولهذا الغرض أصدر مجلس النقد

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 325.

والقرض النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1] وحدد من خلاله خمسة (05) أنظمة تستند إليها مهمة الرقابة الداخلية.

أ/ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية

يعمل هذا النظام على التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية والتنظيمية والأعراف المهنية والأخلاقية وتوجيهات هيئات المداولة وتعليمات الجهاز التنفيذي، والتأكد من احترام الإجراءات الداخلية لتسيير البنك ونوعية المعلومات المحاسبية والمالية الموجهة لجميع الهيئات ورقابة ظروف تقييمها وتسجيلها وحفظها، والتأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال ومن تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة.

ب /هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات

ألزم المشرع البنوك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي والمالي خصوصا الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر، فتقوم هذه الهيئة بضمان وجود مسار التدقيق وهي مجموعة إجراءات تسمح بإعادة تشكيل العمليات بالتسلسل وإثبات المعلومات وأرصدة الحسابات وتفسير تطوراتها[2]

ج/أنظمة قياس المخاطر والنتائج

بغرض تفادي مختلف أنواع مخاطر العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، ألزم المشرع هذه الأخيرة بوضع أنظمة لقياس وتحليل المخاطر المتعددة، منها مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي، والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي[3].

[1]- النظام رقم 11-08 مؤرخ في 2011/11/28، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر في 2012/08/19.

[2]- المادة 03 من النظام 11-08 السالف الذكر

[3]- المادة 37 من النظام 11-08 السالف الذكر

د/أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

أوجب المشرع على البنوك وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض ومخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك ومخاطر معدلات الفائدة ومعدلات الصرف ومخاطر السيولة والدفع وإظهار الحدود الداخلية وظروف احترامها

هـ/نظام الوثائق والأرشيف

تقوم البنوك بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة تحدد من خلالها كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات، وتوضع جميع هذه الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة ومحافظي الحسابات واللجنة المصرفية ومفتشي بنك الجزائر عند طلبها أو للضرورة[1]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للنشاط البنكي

إضافة إلى قواعد الحذر في التسيير وآليات الرقابة الداخلية المفروضة لممارسة النشاط البنكي، خول قانون النقد والقرض لهيئات خارجية أخرى صلاحيات المراقبة لهذا النشاط تتمثل خاصة في بنك الجزائر باعتباره قمة الهرم المصرفي واختصاصه بتنظيم الحركة النقدية عن طريق توجيه ومراقبة توزيع القروض من وإلى البنوك بمجموعة من الهيئات الخاصة، تضاف إليها اللجنة المصرفية التي أوكلها القانون كذلك صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على البنوك، وعليه تتم الرقابة الخارجية للنشاط المصرفي على مستويين، بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

أولا– الرقابة من طرف بنك الجزائر.

[1]- المادة 62 من النظام 11-08 السالف الذكر

يلعب بنك الجزائر دورا هاما في دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية حقوق المساهمين والدائنين[1]، فبالإضافة إلى الرقابة القبلية التي يمارسها المحافظ عند منح الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي يتمتع بنك الجزائر بعدة صلاحيات رقابية (أولا) يمارسها من خلال المصالح المشتركة التابع له (ثانيا).

1. الصلاحيات الرقابية لبنك الجزائر

يتولى بنك الجزائر الوقوف على مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المصرفي[2]، من خلال مراقبة سير البنوك للتأكد من مدى التزامها بقواعد التسيير الأمن، ومراقبة الائتمان لضمان توازنها المالي لحماية أموال الجمهور وضمان استقرار النظام المصرفي.

أ. مراقبة التسيير

تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف بتوفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، لذلك يقوم بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض ونسبة السيولة وذلك بإلزام البنوك في نهاية كل ثلاثي التبليغ بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعامل الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي ومعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال[3]، ويقوم بمراقبة نسبة الملائمة من خلال التصريح بنسب الملاءة المفروضة على البنوك كل ثلاثة أشهر لمراقبتها والتأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به[4]

ب.مراقبة الائتمان

[1]- الشيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 125.

[2]- لمودنين محمد ، مرجع سابق ص 60.

[3]- المادة 37 من النظام 11-04 مؤرخ في 2011/05/24، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 2011/10/02.

[4]- المادة 31 من النظام 14-01 السالف الذكر.

ت. لتنفيذ سياسته النقدية يقوم بنك الجزائر بفرض الرقابة على الائتمان لما لها من تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال إتباعه مجموعة من الأساليب والتقنيات المعمول بها في المجال المصرفي، فيلجأ بنك الجزائر إلى سياسة إعادة الخصم للسيطرة على حجم الائتمان داخل الاقتصاد الوطني بحسب العرض والطلب داخل السوق، عن طريق التغيير في سعر إعادة خصم الأوراق التجارية والسندات باعتباره سعر فائدة يتقاضاه لقاء هذه العملية فيعمد إلى زيادته لتقييد حجم الائتمان وإلى خفضه لزيادة حجم الائتمان. وللتحكم في حجم السيولة يلجأ بنك الجزائر إلى سياسة السوق المفتوحة أين يدخل السوق إما بائعا أو مشتريا للسندات العمومية والخاصة بحسب حجم السيولة، فينزل بائعا في حال التضخم لامتصاص فائض السيولة إلى حد الموازنة بين العرض والطلب على عكس الحال عند الانكماش.

2. الرقابة من طرف المصالح المشتركة لبنك الجزائر

يتمثل دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها ما يمكن بنك الجزائر من مراقبة النشاط المالي والمصرفي، من أجل حماية أموال المودعين وتأمين البنوك من المخاطر المالية التي تتعرض لها.

أ. مصلحة مركزية المخاطر

مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام بجمع هوية المستفيدين من القروض وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة والضمانات المأخوذة في ما يخص كل صنف من القروض، وتلزم البنوك على الانضمام لهذه المصلحة[1]، لتمكين بنك الجزائر من مراقبة النشاط المصرفي بصفة عامة وتمكين البنوك من اتخاذ القرار الائتماني الأكثر ملائمة للمحافظة على اسستقرارها وتوازنها المالي.

[1]- المادة 02 و 03 من النظام 12-01 مؤرخ في 2012/02/20، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر في 1993/02/07.

ب. مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة

مركزية المبالغ أو المستحقات غير المدفوعة مصلحة تتولى تنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع وتبليغها لجميع الوسطاء الماليين، وتلزم البنوك بإعلامها بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحتها[1]، ويمكن لكل بنك الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع لتمكينه من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيئي النية وأصحاب السوابق مع البنوك الأخرى الذين يرغبون في التعامل معه، ما يمكنه من تفادي مخاطر منح القروض لهؤلاء.

ج –مركزية الميزانيات

أنشأت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية بجمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، بإلزام البنوك بأن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر وأن تحترم قواعد سيرها، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائنها لتحليلها وإعادة إرسالها[2].

د–مصلحة مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

تعتمد هذه المصلحة على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية، والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد الاطلاع عليها واستغلالها، فبمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين التصريح بذلك لمركزية عوارض الدفع لدى بنك الجزائر في غضون

[1]- المادة 03 و 04 من النظام 92-02 مؤرخ في 1992/03/22، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر في 1993/02/07.

[2]- المادة 01 و 03 و 07 من النظام رقم 96-07 مؤرخ في 1996/07/03 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر في 1996/10/27.

أربعة (04) أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك[1]، لإرساء الثقة في التعاملات المالية وتطهيرها من الغش.

ثانيا– الرقابة من طرف اللجنة المصرفية

أنشأ القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القواني والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفين[2]، وبصدور الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تعززت صلاحياتها وأصبحت تتمتع باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وهي تعرف على العموم بأنها ذلك الجهاز الذي يسهر على حسن سير المهنة أو النوعية المالية للبنوك ويراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية ويعاقب على كل الاخلالات التي تتم معاينتها من خلال الصلاحيات الرقابية (أولا) والتأديبية (ثانيا) المخولة لها قانونا.

1. الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

لممارسة مهامها الرقابية تعتمد اللجنة المصرفية وسيلة الرقابة على الوثائق والملفات (الرقابة المكتبية) والرقابة في عين المكان (الرقابة الميدانية).

أ. الرقابة المكتبية:

تسمى هذه الرقابة بالدائمة التي تعتمد على التقارير المنجزة من قبل وتحت مسؤولية المفتشية العامة لبنك الجزائر، بعد فحص كل المعطيات والمعلومات المقدمة بصفة دورية من طرف البنوك، وتحليلها للتأكد من مدى احترامها بالأنظمة والقوانين المنظمة للنشاط المصرفي، لتفادي أي خلل من شأنه المساس بالاستقرار المالي والمركز المالي لها، وللجنة المصرفية أن تحدد قائمة بالمستندات والمعلومات التي تراها مفيدة وصيغتها

[1]- المادة 02 و 04 من النظام رقم 08-01 مؤرخ في 2008/01/20 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 33، الصادر في 2008/06/22.

[2]- المادة 143 من النظام رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 1990/04/18.

وآجال تقديمها ويمكنها أن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة عملها دون الاحتجاج بالسر المهني تجاهها[1].

ب. الرقابة الميدانية

تسمى هذه الرقابة بالدورية التي تكون على أساس برنامج دوري تنظمه اللجنة المصرفية من خلال خرجات ميدانية إلى المقر الاجتماعي للبنوك لإجراء عمليات تفتيش وتحقيق تحرر فيها تقارير ميدانية، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة بتوفير الامكانيات المادية والبشرية، كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي شخص تختاره للقيام بمهمة الرقابة[2]، وأن تطلب من كل شخص معني بتبليغها بأي مستند وأية معلومة تراها مفيدة.

2. الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

قد تنتهي عمليات الرقابة المكتبية أو الميدانية من اللجنة المصرفية بتدابير وعقوبات تأديبية اذا اقتضى الأمر ذلك، فخول لها المشرع بعض الصلاحيات ذات الطابع القضائي في حال إخلال أحد البنوك بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ بتحذيرها في الحسبان، بتوقيع عقوبات تتراوح ما بين الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط والتوقيف المؤقت أو إنهاء المهام لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت، وقد تصل العقوبات المسلطة لإلى حد سحب الاعتماد من البنك المخالف، فيصبح قيد التصفية، إضافة إلى إمكانية تسليط عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي تلزم البنوك بتوفيره تتولى الخزينة العامة تحصيلها.

المطلب الثاني: مراحل الدعوى العمومية في جرائم الحسابات المصرفية

إن جرائم الحسابات المصرفية تحتاج الى تأهيل فني و علمي خاص يجب توافره في جميع الأشخاص الذيت تتصل أيديهم بهذه الجرائم ،بدءا من مرحلة التحريات و جمع الاستدلالات حيث أن هذا النوع من الجرائم في الغالب لايترك أثارا او يستعصي على

[1]- المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.
[2]- المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر

أساليب التحري الجزائية التقليدية كما ان وسائل المعاينة و طرقها التقليدية لا تفلح غالبا في إثبات دليل هذه الجرائم التي تنفرد بطبيعة خاصة [1]

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية للحسابات المصرفية

تم فيما سبق تناول الضبطية القضائية واختصاصاتها فإلى أي مدى تنطبق هذه المفاهيم على الضبطية القضائية فيما يتعلق بجرائم الاموال، وفيما يلي سيتم توضيح الصلة بين الضبطية القضائية وجرائم

الضبطية القضائية بالمفهوم السابق الذكر، لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، والجرائم المتعلقة بالاموال كثيرة ومتعددة منها ما هو إستيلاء وما هو سرقة وما هو نصب واحتيال[2] وغيرها من الجرائم السابقة.

لكن مفهوم أو تعريف الضبطية القضائية يختلف دوره بالنسبة لرجل الضبط القضائي، من جهة إلى جهة، فالضبطية القضائية لرجل الشرطة تختلف في مهامها عن الضبطية القضائية لمفتش العمل، حيث نجد الاختصاص في كل جهة عمل له دوره المستقل عن الآخر،حيث نجد بعض التشريعات، فالوزير يفوض طبقا لنصوص الاجراءات الجزائية في منح الضبطية القضائية لمن يراه طبقا لظروف كل جهة من جهات العمل مثل القانون المغربي، ويعني ذلك أن الضبطية القضائية يمكن أن تمنح لموظفي البنك المختصين بإدارة نظام الحسابات المصرفية بالبنوك، بحيث يكون لهم صفة الضبط القضائي بقرار من وزير العدل كما يمكن أن تمنح لغيرهم هذه الصفة.

لذلك يمكن أن تمنح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي البنك، فيما يتعلق بالمخالفات، والجرائم التي تتم عن طريق الحساب المصرفي وهي الجرائم السابق ذكرها على هذه الأخيرة حتى يمكن لجهة فنية على دراية كاملة بنظام التشغيل وقادرة على اكتشاف الجرائم وتتبع فاعلها، ضبط الجناة وتقديمهم للمحكمة[3].

[1]-حجازي عبد الفتاح بيومي ،الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الانترنيت بهجات للطباعة و التجليد ، القاهرة ، 2009 ص 94

[2]- أنظر: السقا (إيهاب فوزي) الحماية الجنائية و الانتية لبطاقات الائتمان ،دار الجامعة الجديدة2008 ص 397

[3]- أنظر: السقا (إيهاب فوزي) نفس المرجع ص 398.

ولعل المشرع المصري كان أكثر جدية حين إدراجه بعض الفئات في قائمة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 23 إجراءات جنائية مصرية، والتي جاء من بينها مفتشوا وزارة السياحة والعمل المصرفي ليس أقل خطورة من العمل السياحي، بحيث يجب لأن يمنح لبعض موظفيه ضبط مأمور الضبط القضائي طبقا لما جاء بالمادة 2/23 ، وهذه الصفة تتعلق بدوائر أعمالهم كما تتعلق بوظائفهم

وبذلك يمكن أن يقوم البنك أو المصرف المالي باتخاذ الإجراءات المباشرة نحو تحرير المحضر اللازم في حالة المخالفة القانونية، وذلك أسوة بما هو متبع في جهات كثيرة في قطاعات الدولة كمفتش العمل، ومفتش التأمينات، حيث يقومون بتحرير المحاضر ثم تحال هذه الأخيرة إلى النيابة العامة لتباشر تحقيقاتها في الواقعة، فهذا الإجراء قد يقلل من عمليات الاعتداء على الحسابات[1].

فالضبطية القضائية لا ينحصر دورها على التصدي لما يقع من جرائم، بل هي الهيئة الساهرة على مكافحة الإجرام والمجرمين، وأعضاء هذه الفرق منتشرة في كل ما كانت تترصد الخطأ ومحاولة ارتكاب الخطأ.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي البنوك ذات القطاع العام فيما يتعلق بجرائم بطاقات الائتمان والجرائم المصرفية عامة، أم أن القواعد الإجرائية لا تسمح بذلك؟

وإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأنه لا مانع من ذلك للاعتبارات التالية:

1. إن معظم موظفي المصارف على دراية كاملة بنظام البنوك وبالتالي يتوافر لديهم القدرة والخبرة الفنية على اكتشاف الجرائم التي تنتج عن الاستعمال غير المشروع لهذه الحسابات.
2. إن عدم منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي المصارف يعرقل إلى حد كبير سرعة اكتشاف الجرائم المصرفية، وبالتالي اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، فيسهل ذلك للجناة طمس كل معالم الجريمة.

[1]- أنظر: السقا (إيهاب فوزي) نفس المرجع ص 399

3. وجود التزام قانوني على الجهات المؤسسة للحسابات المصرفية بالاستعلام والتحري عن العميل، وإمكانية مساءلتها حالة التقصير عن واجب البحث والتقصي عن شخصية طالب البطاقة، والهدف من هذا الالتزام تأكد البنك من المركز المالي لطلب البطاقة والاستعلام عن شخصيته، ولا شك أن هذا الالتزام المصحوب بالمساءلة يستلزم وجود أداة قانونية يمكن الجهات المؤسسة للحسابات من تحمل تبعات إساءة استخدام تلك الحسابات وقد أجاز القضاء الفرنسي إمكانية مساءلة الجهات المؤسسة للحساب حالة تقصيرها عن واجب البحث والتقصي عن شخصية صاحب الحساب.
4. ويمكن لبعض موظفي العمل المصرفي اتخاذ الإجراءات القانونية المباشرة حيال مرتكبي إحدى جرائم الحسابات المصرفية، من تحري وإثبات للواقعة وتحرير محضر بذلك ومن ثم إحالته إلى النيابة العامة، مع ملاحظة أن منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي العمل المصرفي بالنسبة لجرائم الحسابات المصرفية لا يعني تخصيصهم بمباشرة الإجراءات الخاصة بتلك الجرائم، بل لكل الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام لمباشرتها.

إن الاختصاص المكاني للضبطية القضائية يتحدد بمعايير تختلف من تشريع لآخر، إلا أن عموما يمكن إيجازها في ثلاث معايير أساسية، وترجع علة تعدد معايير الاختصاص، إلا أنه قد يصعب في كثير من الأحيان تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فيستعان بمحل إقامة المتهم، فإذا استحال ذلك أمكن عندئذ اللجوء إلى مكان القبض عليه، وتتساوى هذه الصور فلا مفاضلة بينهما، وإن كان العمل قد جرى على تغلب الاختصاص بمحل وقوع الجريمة[1].

[1]- عبد الستار (فوزية)،شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية لنشر و التوزيع 2017 ص 540

وسيتم تبيان أولا بإيجاز معايير تحديد الاختصاص المكاني، ثم علاقة هذه المعايير بجرائم الحسابات وفي الأخير الصعوبات التي تواجه الضبطية القضائية في جرائم هذه الأخيرة

معايير تحديد الاختصاص المكاني للضبطية القضائية، يمكن اختصارها في ثلاث معايير ويمكن إيجازها في مايلي:

معيار وقوع الجريمة، ويقصد بهذا المعيار المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي (النشاط، النتيجة، علاقة السببية)، متى وقعت تامة أو تحققت فيه بعض عناصرها في حالة الجريمة الناقصة (الشروع)، فإذا تحققت هذه العناصر الثلاثة في مكان واحد انعقد الاختصاص للضبطية القضائية بمباشرة اجرائية في دائرة اختصاصه المكاني المحدد، وإذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة أو من الجرائم الإعتداء انعقد الاختصاص المكاني بمباشرة إجراءات الضبط لكل أعضاء الضبطية القضائية استمرت في دائرة اختصاصه المكاني حالة الاستمرار، أو وقع فيها أحد الأفعال الداخلة في ارتكاب الجريمة، أما إذا وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع المعاقب عليه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذ لكل الضبطية القضائية وقع في دائرته عمل من أعمال التنفيذ.

وترجع علة الاستناد إلى مكان وقوع الجريمة لتحديد الاختصاص المكاني لإلى سهولة جمع الأدلة من مكان وقوعها، وأن يكون للحكم الذي يصدر في الدعوى أثره في ردع الأشخاص الموجودين في المكان. وتبدو اهمية التمييز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة في نطاق جرائم البطاقات الائتمان في تحديد الاختصاص المكاني للضبطية القضائية، حيث يختص أعضاء الضبطية القضائية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال جرائم الوقتية التي تقع في دائرته، أو كان المتهم يقيم فيها أو تم القبض عليه فيها، أما الجرائم المستمرة فينعقد الاختصاص لكل أعضاء الضبطية وقع في دائرته حالة

من حالات الاستمرار، ويمتد بالتأكيد أثر هذا التمييز إلى الاختصاص القضائي للمحكمة.

ثم محل إقامة المتهم، وهو المكان الذي يقيم فيه المتهم بالفعل ، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة أخرى غير تلك التي تقيم فيها، وترجع العلة في ذلك إلى سهولة ضبطه والتعرف على سوابقه وسلوكه، وينعقد الاختصاص المكاني لرجل الضبط القضائي الذي يقيم المتهم في دائرة اختصاصه المكاني لحظة ارتكاب الجريمة، فالعبرة في تحديد محل لإقامة المتهم بوقت ارتكاب الجريمة.

وأخيرا معيار مكان القبض على المتهم، قد ترتكب الجريمة في مكان معين ويتمكن المتهم من مغادرته إلى مكان آخر لا يقيم فيه، ويكون هذا المكان الأخير خارجا عن دائرة اختصاص الضبطية القضائية المؤسس على محل خارجا عن دائرة اختصاص الضبطية القضائية المؤسس على محل وقوع الجريمة، فحتى لا تضيع أدلة الحريمة فإنه يكون لأعضاء الضبطية القضائية الذي صادف المتهم في دائرة اختصاصه المكاني، أن يباشر حياله إجراءات الضبط القضائي، كما أن مصلحة العدالة تستوجب ضبطه في المكان الذي وجد فيه إعمالا للسرعة الواجبة في الإجراءات الجنائية[1].

أما فيما يخص علاقة الاختصاص المكاني للضبطية القضائية للجرائم المصرفية تكمن هذه العلاقة في أن مرتكبي هذه الأخيرة يمكن أن ينتقل بها من مكان لآخر، فمثلا ممكن أن تتم جريمة النصب باستخدام وسائل احتيالية في مكان، وتتحقق النتيجة في مكان آخر، ثم تستعمل في مكان آخر ثم تظهر النتيجة في مكان ثالث، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تطبيق إحدى المعايير الثلاثة السابقة الجريمة لتحديد الاختصاص المكاني للضبطية القضائية، أما مكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو مكان القبض عليه.

[1]- أنظر: مرسي (ابراهيم حامد) سلطات مأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعةالقاهرة 1993 ص 166.

ونظرا لهذه الاحتمالات التي ترد في معظم الجرائم حرص المشرع على توسيع دائرة الاختصاص المكاني، لتسهيل عملية المتابعة للمجرمين طبقا للمادة 16 فقرة . قانون إ ج ج.

وفي الإطار نفسه يثور تساؤل مؤداه هل يمكن أن يمتد الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الجرائم الحسابات المصرفية خارج نطاق اختصاصه المكاني، وهل يعد ذلك خروجا على القواعد العامة في تحديد نطاق الاختصاص المكاني؟

يمكن القول بأنه لا يوجد اختلاف في القواعد الإجرائية المنظمة لامتداد جميع الجرائم سواء أكانت متعلقة بالحسابات أم غيرها، ومن ثم يجوز للضبطية القضائية أن يباشر مهام وظيفته في مجال الجريمة سالفة الذكر بعيدا عن دائرة اختصاصه المكاني متعلقا بنفس الجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه المكاني أو كان المتهم يقيم في دائرة هذا الاختصاص أو كان قد تم ضبطه فيها، كما يمتد اختصاص الضبطية القضائية إلى جميع من اشتركوا في هذا النوع من الجرائم والتي وقعت في دائرة اختصاصه، أو اتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به[1].

وهناك صعوبات تواجه الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الأموال، تتنوع هذه الصعوبات إلى نوعين أولهما: صعوبات موضوعية وأخرى إجرائية.

أما الموضوعية تتمثل في الصعوبة المستحدثة لجرائم الحسابات لذا فإن وسائل مكافحتها لا تزال في أطوارها الأولى، بالمقارنة بوسائل مكافحة الجرائم التقليدية التي تقدمت بشكل مذهل نظرا لمرور عشرات السنين على ابتكارها وتطويرها وبلورتها.

[1]- مرسي (ابراهيم حامد) نفس المرجع ص 166

كذلك عدم كفاية وملائمة النصوص القانونية، فبالرغم من إصدار العديد من الدول التشريعات المتعلقة بجرائم الحسابات، وصور الاستخدام غير المشروع عبر شبكة الأنترنت، إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة، لا سيما المتعلقة منها بمسائل التحويل المصرفي عبر شبكة الأنترنت، والأمر الذي يؤدي إلى تقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط هذه الجرائم والكشف عن مرتكبها[1]

كما تتمثل الصعوبات الإجرائية التي تواجه الضبطية القضائية في مسألة مواجهة ومكافحة الجرائم المصرفية في:

- قلة الإبلاغ عن جرائم الحسابات المصرفية سواء من قبل المجني عليه أو الجهات المصرفية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خشية هذه البنوك من إساءة سمعتها المالية، وبالتالي فقدان الثقة فيها، أيضا كيفية إخفاء أسلوب الإجرام الالكتروني في ارتكاب الجريمة خوفا من قيام آخرين بتقليد هذا الأسلوب[2].
- لجوء المتهم في تلك النوعية من الجرائم إلى ارتكاب جريمته، وكذا إخفاء أدلتها من خلال استخدام التقنيات العلمية الحديثة كأجهزة الحاسوب الآلي، والهواتف النقالة... واستخدام ما بها من تقنيات عالية الجودة في الوقت الذي يكون القائم على عملية الضبط يجهل أمورا كثيرة في استخدام الاختراعات والابتكارات الحديثة[3]
- صعوبة اثبات هذه الجرائم فجرائم الحسابات الواقعة عبر شبكة الانترنت وعبر الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية التي تربط الحاسب الآلي وهذا ما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات للسر حول مواقعهم لمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعادة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها، والاطلاع عليها أو استنساخها، فهي جريمة تقع في بيئة الكترونية يتم فيها نقل البيانات والحسابات، علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، فليست هناك

[1]- هبة هروال (نبيلة) مرجع سابق ص 63
[2]- ابراهيم (خالد ممدوح)، مرجع سابق ص 51
[3]- الفيل (علي عدنان)، مرجع سابق ص 80

أموالا أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ولا شك أن هذه الأمور تزيد من صعوبة عمل الضبطية القضائية في كشف تلك الجرائم.

- إن كثيرا من جرائم الحسابات المصرفية لا سيما المتعلقة منها بسرقة البطاقات عبر شبكة الأنترنت، تعد جرائم عابرة للحدود وتتسم بالطابع الدولي، وهو ما يعني أن مساحة مسرح هذه الجرائم لم تعد محلية، أي أنها أصبحت عالمية، مما يزيد من صعوبة اكتشافها[1].

كما ان هذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة، فمن حيث المكان بين أكثر من دولة، ومن الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول، الأمر الذي يثير مشكلة حول تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، وهذا ما سيتم تباينه عند الكلام عن التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق الإبتدائي في جرائم الحسابات المصرفية.

سوف يتم الإحاطة بمبادئ تنظيم مسألة التحقيق الإبتدائي *القضائي*بصفة عامة ،ثم نحاول إسقاط هذه المبادئ على جرائم الحسابات لأنه لا توجد إجراءات تحقيق خاصة على هذا الاخير و لذلك يمكن التطرق الى مفهوم التحقيق الابتدائي ثم خصائصه

اولا : تعريف التحقيق الإبتدائي * القضائي*

لقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي تقوم به الجهات تكميلا للبحث أو التحري أو مايعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي تتولاه الضبطية القضائية [2]، تعددت تعريفات التحقيق الإبتدائي ، فهناك من يرى أنه مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة قانونا ، و التي يقوم بها المحقق لكشف و إستجلاء غموض الحادث و التوصل الى فاعله و إسناد الاتهام اليه[3]،و بصفة عامة التحقيق هو الوصول للحقيقة ، وهو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية و هو عبارة عن عدة إجراءات

[1]- ابراهيم (خالد ممدوح)، المرجع السابق ص 45
[2] عمارة فوزي قاضي التحقيق ،اطروحة دكتورا ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009 ص 6
[3] ابراهيم خالد ممدوح مرجع سابق ص 175،176

تتخذا السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي اسفرت عنها مرحلة جمغ الإستدلالات ، بإضافة الى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت .

كما عرف البعض من الفقهاء ان التحقيق هو جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة إظهار الخقيقة ما دامت تللك الإجراءات داخلة ضمن الإطار القانوني ، و عليه فإن نشاط قاضي التحقيق غير محدود مادم في الإطار القانوني .

و بالرجوع للقانون الجزائي الجزائري نجد المادة 66 ق إ ج ج نصت {التحقيق الإبتدائي وجوبي في جميع الجنايات }.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكون ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .

تعتبر الجرائم الخاصة بالحسابات من طبيعة خاصة ، و هذا ما يتطلب تطوير أساليب التحقيق الجنائي و إجراءاته بصورة تتلائم مع هذه الخصوصية [1]، وتمكن رجال الشرطة و المحقق من كشف الجريمة و التعرف على مرتكبيها بالسرعة و الدقة اللازمين ، و يهدف التحقيق الى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة الى فاعل معين ، لذلك فالدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق .

و الحقيقة أن القانون النموذجي فضلا عن الأحكام العامة في الإجراءات الجزائية و إجراءات التحقيق المتبعة قي هذه الجرائم ، فقد أحال الى القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية كما تضمن نصوص محددة تتعلق بإجراءات خاصة تستلزمها طبيعة الجريمة الخاصة نفسها.

[1] الهيتي محمد حماد مرهج ، أصول البحث و التخقيق مصر، الامارات ، دار الكتب القانونية 2014 ، ص 12

الا أن المشكلة التي تواجه المحققين في هذه الجرائم هي خلفية المخقق نفسه ، فمخنصو الحساب قد تكون لديهم المعرفة التقنية اللازمة ، غير أنهم ليسوا مدربين لتفهم دوافع الجريمة و جمع الادلة لتقديم المتهم للمحاكمة .

ثانيا : خصائص التحقيق الابتدائي :

يرمي التحقيق الإبتدائي الى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة الى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة ، و لقد وضع المشرع نظام التحقيق و هذا تسهيلا لجهات الحكم كما سبق الذكر ، و حتى يتحقق الغرض من التحقيق الإبتدائي لابد من توافر الخصائص المتمثلة في الكتابة و التدوين ، السرية سرية و حيادة جهة التحقيق ، مبدأ المساواة بين الأطراف ، قابلية قضاة التحقيق للرد.

كل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة قي قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه فيه .

نظرا للأهمية الكبرى للتحقيق الإبتدائي فيجب أن تكون جهة التحقيق محايدة و بعيدة عن تأثير الخصوم ، فمبدأ إستقلالية التحقيق يجعل قاضي التحقيق غيرخاضع في جميع أعماله لمبدأ التدرج الاداري [1]، و هذا ما يؤكده مبدأ الفصل بين المتابعة و التحقيق بموجب هذا المبدأ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه .

و طبقا للمادة 17 من ق إ ج ج فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فيها النيابة العامة التي يمكن لها طلب تنحيةقاضي التحقيق ، و ترجع سلطة الفصل في هذا الطلب الى غرفة الاتهام متى توفرت أسباب الرد

[1] ابراهيم (خالد ممدوح)، المرجع السابق ص 45

خاتمة الفصل الثاني

تعتبر الأليات الوقائية التي التي إتخذها المشرع الجزائري في سبيل حماية الحساب المصرفي غير كافية لمواجهة الاخطار اللاحقة التي قد تهدد سلامتها في الواقع العملي، فطبيعة النشاط المصرفي و خصوصيته تجعله عرضة للعديد من المخاطر التي قد تصل الى حد التعثر المالي و التوقف عن الدفع بسبب سوء التسيير و عدم الالتزام بالقواعد و الأنظمة التشريعية المعمول بهافي النظام المصرفي فإضافة إلى العقوبات و التدابير التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك عند مخالفتها الأحكام التشريعية و التنظيمية ،أقر القانون الجزائري هذه المسؤوليات إتجاه الحسابات المصرفية كإلتزام ينشأعن علاقة تعاقدية تنظمها الأحكام العامة للعقود كمسؤولية عقدية أو يقره القانون كمسؤولية تقصيرية ، كما أقر مسؤوليتها الجزائية بتوافر شروط قيامها عن جميع الأفعال المجرمة التي تهدد سلامتها بصفتها أشخاص معنوية مسؤولة عن أعمال تابعيها ،و هي تشكل في مجملها حماية قانونية من أي خطر قد تكون البنوك سببا فيه ، و تحفظ للعملاءالحسابات وتكون محمية .

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة ان الحسابات المصرفية سلاح ذو حدين في النظام المصرفي من جهة و هي شرايان الحياة بالنسبة للبنوك التجارية التي تلعب دور الوسيط المالي بين اصحاب رؤوس الأموال و اصحاب العجز المالي الباحثين عن تمويل مشاريعهم بغرض الحصول على ارباح ومن جهة اخرى عقود مصرفية تحت مسؤولية البنوك يمكن ان تؤدي الى زوالها و إنهيار النظام المصرفي بسبب سوء التصرف أو الإستغلال ، لذا كان لزاما على المشروع ايجاد آليات قانونية تكفل الحماية القبلية و البعدية من أي خطر قد يهددها لتفادي الوقوع ازمات في القطاع المصرفي و ضمان استقرار السوق النقدية و المالية لدولة

الفصل الأول كان التطرق فيه الى الإطار المفاهيمي للحسابات المصرفية بأنواعها و خصائصها مع التطرق ألى آليات الحماية للحسابات المصرفية حيث تتجلى حرص المشرع الجزائري على توفير مناخ آمن يبعث بثقة و الإطمئنان في أوساط الجمهور من خلال حصر نشاط تلقي فتح الحسابات البنوك التجارية دون سواها كونها تخضع لظوابط قانونية صارمة و رقابة مصرفية على جميع المستويات تضمن الحماية الوقائية لهذه الحسابات

على الرغم من تكريس مبدأ حرية الممارسات لنشاط البنكي دستوريا بإعتباره تجاري بحسب الموضوع إلا ان خصوصية هذا النشاط و إرتباطه الوثيق بالإقتصاد الوطني فرض على المشروع ضرورة التدخل لضبطه و تنظيمه ، تماشيا مع التغيرات التي عرفها النظام الإقتصادي و التحول نحو اقتصاد السوق بفتح مجال الإستثمار امام الخواص و الأجانب ، أوجب من جهة توفر شروط موضوعية في البنوك الممارس التي تأخذ شكل شركات مساهمة من حد ادنى لرأس المالي كان ضمانة قبلية للودائع المصرفية و الإعتبار الشخصي في مساهمي و مسيري متطلبات الخبرة المهنية و مؤهلات العلمية و الشرف و الخلاق سوى قبل أو اثناء الممارسة ضرورة تسمح بضمان ملائتهم المالية و صلاحيتهم لتصرف و التسيير السديد و الحذر ، و من جهة أخرى ضرورة توفر الشروط للحصول على مقرر الترخيص من قبل رئيس مجلس النقد و القرض بعد التأكد من إستفاء الشروط المادية و الإدارية المطلوبة ، و الحصول على مقرر الإعتماد

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لبنوك بإعتبارها اشخاص معنوية عند توفر الشروط أساسا في المصلحة و الصفة و السلوك المجرم قانونا ، و بذلك تكون البنوك عرضة العقوبات المقررة الماسة بالذمة المالية كالغرامات او المصادرة و الماسة بالكيان القانوني أو الغلق النهائي للبنك ، في ما يكون للعميل المودع حق التاسس كطرف مدني في الدعوة العمومية وطلب تعويض المناسب عن الودائع المصرفية محل الجريمة و لقد تناولنا في هذه الدراسة اهم و اخطر

الجرائم التي يمكن أن تهدد و بصفة مباشرة سلامة الودائع المصرفية كجريمة خيانة الأمانة و الإختلاس و النصب و إفشاء السر المهني و التفليس و ذلك بالوقوف عند النصوص القانوني المنظمة و إعطاء و لو فكرة بسيطة عنها وعن العقوبات المقررة لها .

و على الرغم من الترسانة التشريعية و التنضيمية و الآليات الوقائية الهادفة الى ضمان حسن سير البنوك و الودائع المصرفية ، إلا لان شبح توقف البنوك عن الدفع قائما خاصتا بعد الأزمة التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري 2003 بإعلان إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري و هو ما ادى بالمشروع الى التجسيد الى آليات أخرى لحماية الودائع المصرفية من هذا الخطر بإنشاء شركة 28/ ماي 2003 تدخل عن تصريح اللجنة المصرفية بتوقف احد البنوك عن الدفع لتعويض المودعين عن ودائعهم كإجراء استثنائي الشروع في صفية البنك التي تبقى كآخر آلية لضمان الودائع المصرفية التي تفوق الحد الأقصى لمبلغ التعويض الممنوح من شركة الضمان و الودائع الأخرى الغير قابلة للإسترداد .

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع الحماية الجنائية للحسابات المصرفية في التشريع الجزائري خلصنا الى النتائج التالية :

الدور الهام الذي تلعبه الحسابات المصرفية في زيادة التشجيع على تنمية الاقتصاد الوطني

-عدم كفاية الحماية الوقائية للحسابات المصرفية بسبب ضعف الرقابة و الإشراف من الهيئات المختصة

-عدم كفاية العقوبات المقررة على البنوك و تابعيه في الجرائم الماسة بسلامة الودائع الموضوعة في الحسابات المصرفية .

-تفعيل اليات الرقابة بما يتمشى و التطورات التكنولوجيا الهائلة التى شهدها القطاع المصرفي

ولتجسيد هذه القواعد على أرض الواقع فرضت الرقابة المصرفية الداخلية على البنوك من قبل الهيئات الاجتماعية التي تضم مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والجمعية العامة، ومن قبل هيئات النظامية من محافظي الحسابات والأنظمة الداخلية الرقابية التي تعمل على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والتعليمات ورقابة أخرى خارجية من قبل بنك الجزائر ومصالحه المشتركة لمراقبة التسيير وحجم الائتمان ومن اللجنة المصرفية التي تتولى مهمة المراقبة المكتبية بفحص

الوثائق والملفات وتحليلها والمراقبة الميدانية بالاعتماد على الخرجات الميدانية إلى المقرات الاجتماعية للبنوك للتحقيق والتفتيش وتسليط العقوبات المناسبة في مخالفات تصل إلى حد سحب الاعتماد وفقا للصلاحيات التأديبية المقررة لها قانونا، وهي في مجملها تشكل آليات قانونية وقائية تعمل على تهيئة المناخ الملائم الذي يكفل حماية الودائع المصرفية.

وبخصوص الفصل الثاني خلصنا إلى أن آليات الضمان تتجسد من خلال الطبيعة التعاقدية لعمليات فتح الحسابات المصرفية والتي تستلزم توافر الأركان العامة للتعاقد من أهلية قانونية للأطراف ورضا ومحل وسبب، يتولد عنها التزام بالضمان على عاتق البنك بتسلمها وحفظها وردها إلى العميل المودع بمجرد الطلب أو الإخطار أو بحلول الأصل المتفق عليه ويترتب على إخلال البنك بهذا الالتزام قيام مسؤوليته المدنية العقدية والتقصيرية حسب الحالة تخضع من حيث المبدأ تطبيقات نصوص القانون المدني وفقا للمادة (106) و (104) والتي يمكم لعميل المودع من خلالها طلب تدخل الحماية القضائية وتفعيل الحق في الضمان والتعويض.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: باللغة العربية

1-المصادر:

1- نظام رقم 94-13: يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية مؤرخ في02 يوليو 1994، ج. ر العدد 72 الصادرة بتاريخ 1994/11/06.

2- المادة 85 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق لـ: 1989/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 الصادر في 1989/12/31 جريدة رسمية عدد 54 لسنة 1989 وقد عدل مضمون هذه المادة بالمادة 164 من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 جريدة رسمية عدد 70 لسنة 1991.

3- المادة 140 من النظام رقم 91-07 المؤرخ 1991/08/14 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 1992/03/29.

4- المادة 01 من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه جريدة رسمية عدد 24 مؤرخ في 1992/03/29.

5- المادة 06 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

6- المادة 22 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03تتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 2007/05/31.

7- نظام رقم 13-01 المؤرخ في 18 افريل 2013 يحدد القواعد العامة المعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية . ج ر عدد 29. مؤرخة في 2 يونيو 2013.

8- قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 .يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .ج ر عدد 41 .مؤرخة في 27 يونيو 2000 معدل و متمم.

9- نظام 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 .يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد و مكافحتها.ج ر عدد 33 .مؤرخة في 22 يونيو 2008 معدل و متمم.

10- النظام 11-08 المؤرخ في 28نوفمبر 2012 .يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية . جر عدد 47 . المؤرخة في 29نوفمبر 2011.

11- أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003.

-12- الامر رقم 89-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخارجي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996.

13- ينظر في المواد 161 و 171 من القانون التجاري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .

14- المادة 37 من النظام 11-04 مؤرخ في 2011/05/24، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 2011/10/02.

15- المادة 02 و 03 من النظام 12-01 مؤرخ في 2012/02/20، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر في 1993/02/07.

16- المادة 03 و 04 من النظام 92-02 مؤرخ في 1992/03/22، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر في 1993/02/07.

17- المادة 01 و 03 و 07 من النظام رقم 96-07 مؤرخ في 1996/07/03 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 1996/10/27.

18- المادة 02 و 04 من النظام رقم 08-01 مؤرخ في 2008/01/20 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 33، الصادر في 2008/06/22.

19 - المادة 143 من النظام رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 1990/04/18

قائمة المراجع

اولا : باللغة العربية :

1* الكتب :

د / محمد توفيق بطاح: **آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر عمان الأردن2003**

شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك ط 4 د ج ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون الجزائر

أحمد هني: العملة والنقود ط 4 د ج ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008

الطاهر لطرش تقنيات البنوك ص 83 طبعة 07 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

محمد لفروجي: العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1998 .

منير محمد الجنبيهي.ممدوح محمد الجنبيهي .اعمال البنوك.دار الفكر الجامعي .الاسكندرية .2000 .

مصطفى كمال طه:عمليات البنوك ط 1.دج.دار الفكرالجامعي . الاسكندرية.2005.

محفوظ لعشب :الوجيز في القانون المصرفي ط3.دج.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2008.

إلياس ناصيف :العقود المصرفية . الطبعة الثانية .منشورات الحبلي الحقوقية . لبنان.2012

د/ علي البارودي. د/ محمد فريد العريني : القانون التجاري ج 2 دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية 2000

ج ريبير ر روبلو المطول في القانون التجاري ترجمه د/ علي قعلد ج2 المصارف والبورصات الطبعة 1 مجد للنشر والتوزيع بيروت 2008.

عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص: أسواق المال بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية شركات التأمين، شركة الاستثمار الدار الجامعية الاسكندرية 2000 .

علي البارودي .محمد السيد الفقي: القانون التجاري .د ط .ديوان المطبوعات الجامعية . الاسكندرية 1999.

عبد الحميد الشواربي :عمليات البنوك . نشأة المصارف.الاسكندرية .1999.

- **محمد صبحي نجم:** شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها
- **محمد نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة (دار النهضة العربية 1988)
- **كمال الوادي:** بنوك وأعمال مصرفية قوانين وأنظمة الجزء الأول (الامارات العربية المتحدة . س)
- **صالح نائل عبد الرحمان:** محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الطبعة الولى (عمان دار الفكر 1995) .
- **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة (الجزائر دار هومة 2007)
- **فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزغبي:** شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الولى (عمان دار الثقافة 2009) .
- **أحمد محمد بدوي:** جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي الطبعة الأولى (القاهرة دار الكتب المصرية 1999) .
- **نعيم مغبغب:** السرية المصرفية دراسة في القانون المقارن دون طبعة (بيروت الدار الجامعية اللبنانية 1996).
- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة (القاهرة دار النهضة العربية 1985) .
- **غادة عماد الشربيني :** المسؤولية الجنائية على الأعمال البنكية دون طبعة (مصر دار أبو مجد للطباعة والنشر 1985) .
- **محمود كبيش :** الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصرفي الطبعة الأولى (القاهرة دار النهضة العربية 1996) .
- **أحمد بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ج 1 دون طبعة الجزائر دار هومة 2002 .
- **محمود عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر:** المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي الطبعة الأولى عمان، دار وائل للطباعة والنشر 1999.
- **عبد الله سليمان:** شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام بدون طبعة (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1998).
- **مصطفى كمال طه:** الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص- شركة الأموال – أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر 2000
- **نادية فضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- **لمودنين محمد :** الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2009.
- **عبد الستار (فوزية) :**شرح فانون الاجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية 1985.
- **هبة هروال (نبيلة) :** الجوانب الاجرامية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2006 .
- **ابراهيم (خالد ممدوح):** أمن الجريمة المعلوماتية، الاسكندرية الدار الجامعية 2010 .
- **الفيل (علي عدنان):** اجراءات التحري وجمع الأدلة والنحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث 2011 .
-**ابراهيم خالد ممدوح :** فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، الإسكندرية ،دار الفكر العربي ، 2011 .
-**الهيتي محمد حماد مرهج :** أصول البحث و التخقيق مصر، الامارات ، دار الكتب القانونية 2014
- **فوزي (نجاح محمد):** وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا، مركز الدراسات والبحوث، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1428،

- **إلياس ناصيف:** الموسوعة التجارية الشاملة الجزء الرابع (الإفلاس)، (عويدات للنشر والطباعة 1999)
أسامة عبد الله قايد :المؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة 10-12، ماي 2009
مرسي (ابراهيم حامد) سلطات مأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعةالقاهرة 1993 ص 166.
الهيتي محمد حماد مرهج ، أصول البحث و التخقيق مصر، الامارات ، دار الكتب القانونية 2014 ، ص 12

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الحماية القانونية النتي كفلها المشرع الجزائري للحسابات المصرفية نضرا للأهميتها في عمليات النشاط المصرفي و التي تهدف الى تطبيق الحماية القبلية من خلال آليات الوقاية و التي تعمل على توفير مناخ آمن للأموال المودعة في هذه الخيرة أما القسم الثاني من الحماية فيتمثل في آليات الضمان التعاقدي و المنظامي التي تكفل المعالجة في حالة تحقق اخطار قد تسببها البنوك أو احد تابعيها و ذلك بسليط المسؤوليات على كل طرف لتفادي الأثار السلبية التي تخلفها الزمات البنكيو و المحافظة عى النضام المصرفي

الكلمات المفتاحية : الحسابات المصرفية- الحماية القانونية- آليات الوقاية- آليات الضمان الأزمات البنكية - النظام المصرفي